الأمم المتحدة

A/76/PV.48

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٤٨

الخميس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٦ من جدول الأعمال

ثقافة السلام (*تابع*)

تقرير الأمين العام (A/76/357)

مشروعا القرارين (A/76/L.19 و A/76/L.21)

السيد محمد (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أشكر الأمين العام على تقريره (A/76/357) المعنون "تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"، المقدم عملا بالقرارين ٧٥/٢٥ و ٧٥/٢٦. ونحيي جهود باكستان وبنغلاديش والفلبين في مشروعي القرارين (A/76/L.19 و A/76/L.21) المقدمين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ونشيد أيضا بالجهود التي تبذلها مختلف كيانات الأمم المتحدة لإنشاء وتعزيز ثقافة السلام والمشاركة في الحوار بين الأديان والثقافات.

كما ورد في التقرير، فإن ضخامة التحولات العالمية أدت إلى ظهور فرص جديدة، فضلا عن المخاطر، في حين أن الاتجاهات العالمية في مجالات معينة، مثل وسائط الإعلام والتجارة والتكنولوجيا، قرَّبت المجتمع الدولي من بعضه البعض. ومما لا شك فيه أن عدم المساواة، والتعصب، والتمييز، وكره الأجانب، والعنف، والتطرف كلها مسائل آخذة في الازدياد في جميع أنحاء العالم.

إن أزمة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المهولة، مع تداعياتها الشاملة والمنهكة، أبرزت المكونات التي لا تزال مفقودة في ثقافة السلام. وتشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز ثقافة السلام كوسيلة لسد الفجوات بين المجتمعات وداخلها، فضلا عن كفالة التعايش السلمي كأساس لضمان السلم والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

تتطلب جسامة هذه التحديات وتعقيدها تضافر جهود المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال، سرعان ما تبدد التفاؤل الذي ساد العالم بالنجاح في تطوير اللقاحات وإنشاء مرفق الوصول العالمي للقاحات كوفيد-١٩ بسبب التفاوت الكبير في الحصول على اللقاحات فيما بين البلدان الغنية والمتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل. وينبغي أن تكون تلك المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي. فلا أحد في مأمن من الجائحة حتى يصبح الجميع في أمان.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

بالإضافة إلى ذلك، بما أن العالم يمر بمنعطف حاسم في إدارة التكنولوجيا، هناك دور أساسي للمثقفين والقادة الثقافيين ووسائط الإعلام والمربين. وعلى شبكة الإنترنت في المقام الأول، لا بد من بذل جهود أكبر لمواجهة الأفكار التي تثير الكراهية، وتعزز الجهل، وترفض التنوع وتستبعد الآخرين، والعمل على نشر قيم الاعتدال والتسامح. وفي هذا الصدد، ينبغي لوسائط الإعلام أن تؤدي دورها عن طريق زيادة الوعي، ومكافحة الأفكار المتطرفة والهدامة، ونقل القيم النبيلة.

من المهم في ذلك السياق الإشارة إلى أنه ينبغي أيضا بذل الجهود لمنع إساءة استخدام التكنولوجيات الحديثة، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، ونشر التحريض والكراهية والتجنيد تحت ستار الادعاءات الدينية الخادعة. ويجب أن نكفل استخدام هذه التكنولوجيات بالطريقة التي صُممت بها أصلا، أي نشر الثقافة والمعرفة، وتعزيز التفاعل الإيجابي بين الشعوب والحضارات.

ما برحت مصر على الدوام قوة لتعزيز ثقافة السلام والتسامح من خلال المبادرات التي تأخذ زمام المبادرة فيها والجهود التي تبذلها على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية. وأكرر تأكيد دعم مصر القوي للمساعي المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز ثقافة السلام، فضلا عن الحوار بين الأديان والثقافات. ولا يمكن أن يسود السلام ويُكتب لجهودنا النجاح للقضاء على التعصب والإجحاف والقوالب النمطية السلبية والتمييز إلا من خلال الحوار وتضافر الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.

السيد الخليل (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، يود وفد بلدي أن يشكر السيد رئيس الجمعية العامة على مبادرته لعقد هذا الجلسة المهمة والرفيع المستوى بشأن ثقافة السلام.

ما برحت حكومة بلدي، الجمهورية العربية السورية، تؤمن بأنه لا يمكن إرساء وتكريس ثقافة السلام إلا من خلال احترام مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية. إن اعتمادنا إعلان وخطة العمل المتعلقين بثقافة السلام يهدف إلى إرساء وتكريس هذه الثقافة على الصعيدين الدولي والوطني. ومما يؤسف له أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة أمام تحقيق ذلك. ولا يخفى على أحد أن أول تلك التحديات تتمثل في سعي بعض الدول المؤثرة إلى الهيمنة على منظمتنا هذه، وتسخير آلياتها وقراراتها لخدمة مصالحها الضيقة، وللتغطية على ممارسات تتعارض بشكل صارخ مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

إن التحديات التي تواجه صون السلم والأمن الدوليين باتت تفرض علينا جميعا تفعيل ثقافة السلام وجعلها ممارسة، وليس فقط نظريات وقرارات، بغية ضمان الإرادة الجماعية التي تمكن من التواصل الإنساني، وتعزيزه بعيدا عن ممارسات الإلغاء والعزل والتمييز والاستعداء، وعلى نحو يراعي تغليب قيم الحوار، والتعاون، وقبول الآخر، والتعايش، وينهي سياسات الهيمنة والعدوان، واغتصاب الحقوق واحتلال أراضي الغير. إن إرساء ثقافة السلام يقتضي الانتقال من الأقوال إلى الأفعال، من خلال إعلاء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووضع حد لما نشهده من توظيف بعض الدول لآليات عملنا المشترك لاستهداف دول بعينها، استنادا إلى تفسيرات مشوهة لبعض مواد الميثاق، مثل المادة ٥١، أو اتباع سياسة الكيل بمكيالين، وتسييس القضايا الإنسانية، أو سعي بعض الدول لفرض إرادتها على الصعيد الدولي، كما يتجلى في التدابير القسرية الانفرادية، والتي تعاني من آثارها الكارثية العديد من شعوب بلداننا، ومنها بلدي، في سورية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال سياسات العدوان والاحتلال قائمة، بما في ذلك الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والجولان السوري المحتل، فضلا عن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

ويشدد بلدي أيضا على الحاجة إلى التصدي بقوة وسرعة لما شهدناه مؤخرا من تنامٍ للتيارات الراديكالية، وتصاعد في خطاب الكراهية، والعنصرية، والوصم، والقوالب النمطية، وازدراء الأديان، وكره الأجانب، ولا سيما بحق اللاجئين والمهاجرين. إن هذه المعوقات ستظل تغيب ثقافة السلام التي نطمح إليها، وتعمق الفجوة بين الشعوب، وتضعف الثقة في أداء منظمتنا الدولية، حيث لا يزال الكثير من شعوبنا تدفع

ثمنا باهظا للأطماع الاستعمارية، والتدخلات، والغزوات العسكرية، والحروب الإرهابية التي تدعمها بعض الحكومات، بالإضافة إلى إنشاء تحالفات غير مشروعة، تدمر بجرائمها وأعمالها العدوانية إنجازات تنموية وهيكلية كبيرة حققتها العديد من البلدان النامية، بمن فيها بلدي سورية.

في الختام، إننا نتطلع إلى عملنا المشترك والتوصل إلى نتائج، ووضع حلول ممكنة التنفيذ على أرض الواقع تسهم في تعزيز ممارسات السلام، وتتسق مع احترام الخصوصية والسيادة الوطنية للدول، لا سيما أن ثقافة السلام ترتبط ارتباطا وثيقا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتمثل ركنا أساسيا في توطيد دعائم السلم والأمن الدوليين.

السيدة الشمسي (الإمارات العربية المتحدة): يسعدني أن أشارك في هذه المناقشة المهمة بشأن ثقافة السلام، التي تشكل ضرورة في وقتنا الراهن لمكافحة العنف وخطاب الكراهية والتعصب الفكري والديني من أجل تحقيق عالم أكثر سلاما وتسامحا. وأود أن أشكر أيضا الأمين العام على تقريره الأخير عن تعزيز ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/76/357).

إن عام ٢٠٢١ كان اختبارا للمجتمع الدولي، حيث ما زلنا نواصل التعافي من جائحة كوفيد-١٩، وتداعيتها الاجتماعية والاقتصادية، بغض النظر عن الحدود، أو الأديان، أو الجنس، أو العمر. وفي هذا الصدد، تؤمن دولة الإمارات العربية المتحدة بأن تعزيز ثقافة السلام أمر في غاية الأهمية لضمان إعادة البناء بشكل أفضل، وتشكيل مجتمعات أكثر مرونة وشمولية.

قبل بضعة أيام، احتفل بلدي بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسه. ونتطلع إلى استمرار المسيرة بقوة وحيوية في الخمسين عاما المقبلة حتى تكون دولة الإمارات العربية المتحدة موطنا للتسامح والتعايش والأخوة الإنسانية، وموطنا في الطليعة في تحقيق السلام والتسامح والرخاء لسكانها وسكان العالم أجمع. إن التسامح والتعايش والرحمة بين البشر من القيم الإنسانية العظيمة التي تشاطرها شعوب العالم، والتي حثت عليها سائر الديانات على مر العصور. تؤمن دولة الإمارات العربية المتحدة بأهمية الشمولية من خلال ضمان إشراك جميع فئات المجتمع، وخاصة الفئات الضعيفة، في جميع مناحي الحياة على الصعد المحلية والإقليمية والدولية.

ارتكازا على ذلك، أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة مبادرة التحالف العالمي للتسامح في إطار إكسبو ٢٠٢٠ بهدف الدعوة إلى تكثيف الجهود الدولية لتعزيز ثقافة التسامح لدى الأمم والشعوب كافة من أجل إقامة مجتمع عالمي أكثر سعادة يعيش في سلام وأمن.

في ظل التقدم الهائل في التكنولوجي ووسائل الاتصال بين البشر، ما برح التحول الرقمي رفاهية في أجزاء كثيرة من العالم. وإذا أردنا أن نكون مستعدين للأزمات المستقبلية، مثل جائحة كوفيد-١٩ وأثار تغير المناخ، يجب علينا توحيد الجهود العالمية لضمان مستقبل أفضل للأجيال المقبلة، وتحديد توجهات عالمية تبث الإلهام والأمل في الشعوب، وتحثها على العمل والإنجاز. ومن هذا المنطلق، وضعت دولة الإمارات استراتيجية الحكومة الرقمية لعام ٢٠٢٥ التي تعمل على سد الفجوات الرقمية وإنهاء عدم المساواة، والحفاظ على مجتمع آمن ومستقر وسلمي من أجل مستقبل أفضل للبشرية.

من ناحية أخرى، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتز بالشراكة بين دبي العطاء ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتوسيع نطاق التحول الرقمي الذي تم إطلاقه العام الماضي بهدف تحقيق التواصل الرقمي لجميع الناس. ونرحب أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع في تعزيز التحول الرقمي.

إن وضع خطط واستراتيجيات وطنية مستقبلية لضمان نشر رسالة السلام والتسامح من المسارات المهمة التي تتخذها الحكومات من أجل مستقبل أكثر سلاما، يسهم في دفع عجلة تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ذلك أن مصطلحات "الحوار" و "التسامح" و "التكامل" و "التعاطف" لا يمكن أن تخدم البشرية، إن لم تدعمها تدابير ملموسة وتعاون فيما بين المجتمعات المحلية. وفي هذا السياق، قدمت الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك مع جمهورية

مصر العربية، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي للأخوة الإنسانية"، الذي يصادف ٤ شباط/فبراير واعتمدته الجمعية العامة بالإجماع (القرار ٧٥/٢٠٠). يدعو القرار العالم إلى الاحتفال معا بالقيم المشتركة، على أساس التعارف، والتعايش، والتواصل الإيجابي بين البشر من خلال المبادرات الوطنية والدولية لما فيه مصلحة الجميع في جميع أرجاء العالم.

في الختام، ستواصل دولة الإمارات العربية المتحدة جهودها ومبادراتها كشريك مع المجتمع العالمي في ترسيخ مبادئ السلام من أجل أجيال أكثر تضامنا وتسامحا، وتحقيق التنمية المستدامة في سبيل إقامة عالم خال من الكراهية ويسوده السلام.

السيدة إيغيل (الجزائر) (*تكلمت بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الأمين العام على تقريره (A/76/357)، الذي يقدم استعراضا عاما مهما لتعزيز ثقافة السلام والحوار بين الأديان والثقافات داخل منظومة الأمم المتحدة. واسمحوا لي أيضا أن أشكر وفد بنغلاديش، وأشكر وفدي باكستان والفلبين على عرضهما مشروعي القرارين المهمين A/76/L.19 و A/76/L.21) في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

إن مناقشة اليوم تمثل فرصة للتذكير بأن مفهوم السلام مكرس ومتجذر بعمق في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا النحو، يجب تعزيزه والتمسك به بوصفه دافعا مشتركا لإجراءات المجتمع الدولي. وإن الإعلان، وبرنامج العمل المتعلقان بثقافة السلام وثيقة بارزة في ذلك الصدد، حيث يسلمان بأن السلام عملية تتطلب إسهام الجميع وتعاونهم. ولذلك، يتعين علينا أن نؤكد من جديد التزامنا بالتعاون والتضامن الدوليين اللذين تمس الحاجة إليهما الآن أكثر من أي وقت مضى.

إلى جانب التحديات القائمة، ومع انتشار جائحة مرض فيروس كورونا، ساد أيضا عدد مقلق من التوترات والصراعات، مما زاد من أهمية ثقافة السلام. لذلك لا بد من استجابة عالمية على أساس العمل المنسق على جميع المستويات كجزء من رؤية لمجتمعات مستدامة وسلمية. شددت الجائحة العالمية أيضا على الحاجة الملحة إلى تعزيز ثقافة السلام كوسيلة لسد الفجوات بين المجتمعات وداخلها، وضمان التعايش السلمي كأساس لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. لذلك، يجب القيام بأعمال ملموسة لتكريس ثقافة السلام من خلال معالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك مكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، والقضاء على الفقر، وتعزيز التعليم والإدماج الاجتماعي، وتعزيز الحكم الصالح، وسيادة القانون، وإنهاء الاستعمار.

إن الجزائر، كونها تقع على مفترق طرق للحضارات، كانت ولا تزال طوال تاريخها ملتزمة بتعزيز ثقافة السلام والحوار داخل المجتمعات والأمم. وإزاء تلك الخلفية، ازداد تعزيز قيم السلام والتسامح وأهمية السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة على الشمولية والعدالة الاجتماعية في دستورنا الجديد. ونتمسك بقيم العيش معا من خلال تعزيز سيادة القانون، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز حقوق المرأة ومركزها، والحفاظ على التماسك الاجتماعي في المجتمع الجزائري.

علاوة على ذلك، تم تعزيز دور الجزائر على الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال جعل السلام والأمن والاحترام بين الدول مبدأ شاملا لسياستها الخارجية. وتحقيقا لهذه الغاية، تواصل الجزائر تعزيز التعاون مع البلدان المجاورة لها بوصفها وسيطا في الصراع في مالي، مما أدى إلى توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي، بالإضافة إلى مساهمتها في تعزيز الحوار بين الليبيين. وعلاوة على ذلك، وبمبادرة من الجزائر، أعلن اليوم الدولي للعيش معا في سلام في ١٦ أيار/مايو، بهدف زيادة الإسهام في تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، والتفاهم، والاحترام المتبادل كوسيلة لضمان السلام والتنمية المستدامة.

بما إننا بصدد إصلاح منظمتنا وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أود أن أختتم بياني بالتشديد على أنه يحدونا الأمل في أن تتقدم ثقافة السلام باستعدادنا لمواصلة جهودنا الرامية إلى تحقيق سلام دائم في جميع أنحاء العالم. مع اقتراب العقد الدولي للتقارب بين الثقافات من نهايته في عام ٢٠٢٢، لدينا فرصة فريدة للحفاظ على الزخم الذي تحقق في ثقافة السلام. وبلدي ملتزم التزاما كاملا بذلك المسعى.

السيد سمبرانا توريليو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): يقدر وفدي عقد هذه الجلسة لاعتماد مشروعي القرارين A/76/L.19 و A/76/L.21 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام"، ويذكر بأن منظمتنا والدول الأعضاء فيها لديها ولاية تأسيسية لتحقيق السلام.

لقد أسهم الإعلان وبرنامج العمل المتعلقان بثقافة السلام في بناء مفهوم جديد للسلام، يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، ويقوم على القيم العالمية لاحترام الحياة، والحرية، والعدالة، والتضامن، والتسامح والمساواة بين المرأة والرجل.

قبل أكثر من خمس سنوات، اتخذنا القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي ينص في الفقرة الثامنة من ديباجته على ما يلي:

> "نحن مصممون على تعزيز إقامة مجتمعات يسودها السلام والعدل وتشمل الجميع وتخلو من الخوف والعنف. فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة."

ومع ذلك، يعتقد وفدي أن العالم منقسم بشكل مصطنع إلى مجتمعات يتزايد فيها الصراع وعدم المساواة والتعصب.

ينتمي بلدي إلى منطقة إقليمية أُعلنت منطقة سلام، حيث افترض وفدي أن تعزيز تعددية الأطراف عنصر أساسي في إبقاء أبوابنا مفتوحة أمام العالم، وإبراز مسألة الإجحاف التاريخي والحالي يجعلنا عرضة للصراع.

في ذلك السياق، إن بوليفيا، إذ يساورها القلق إزاء التوترات الشديدة على الصعيد العالمي جراء الصراعات العديدة والأثر غير المتناسب لتغير المناخ، بالإضافة إلى جوانب الإجحاف الهيكلية، والفجوات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والتمييز بين مجتمعات اليوم، التي تجلب معها بدورها تكلفة إنسانية باهظة، قد التزمت التزاما راسخا بثقافة الحوار بين الأمم من خلال دبلوماسية الشعوب.

نحن مقتنعون بأننا، بغية بناء طريق حقيقي نحو التنمية المستدامة، نحتاج إلى عملية دينامية وشاملة وتشاركية تعزز التفاهم والتعاون المتبادلين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة. ولا يمكن تعزيز ثقافة السلام إلا في سياق نوعية حياة ملائمة لجميع السكان، دون استثناءات.

نغتنم هذه الفرصة اليوم للتأكيد على عواقب مرض فيروس كورونا. وفي الوقت الذي كانت فيه إمكانية الحصول على الرعاية الصحية صعبة، وحياة مواطنينا في خطر، ازداد التعصب. ويفهم وفدي أن تعزيز المجتمعات السلمية يتطلب أيضا التنسيق من أجل الحصول على اللقاحات على نحو منصف وشامل وغير تمييزي، فضلا عن وجود آليات تطعيم فعالة.

في الختام، تعتقد بوليفيا أنه يجب علينا أن نواصل العمل معا لتعزيز المساواة والتسامح في ظل التنوع. ولا يمكننا أن نفعل ذلك إلا من خلال تنشيط تعددية الأطراف الشاملة. إن التغلب على الانقسامات بين المجتمعات والثقافات أمر ملح وضروري للسلام والاستقرار والتنمية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/76/L.19 و A/76/L.21. أدعو الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو الموقف إلى أن تفعل ذلك الآن وفي مداخلة واحدة، قبل البت في أي من مشروعي القرارين هذين أو كليهما.

قبل أن أعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها، أود أن أذكر الوفود بأن مدة التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثل أرمينيا.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة تعليلا لموقف وفد أرمينيا بشأن مشروع القرار A/76/L.21، المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام".

إن أرمينيا ملتزمة التزاما قويا بقيم وأهداف الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام. وإن حماية الجماعات الدينية والعرقية، ومنع العنف القائم على الهوية، ومكافحة خطاب الكراهية، كلها أولويات مهمة للتعاون المتعدد الأطراف الذي يلتزم بها بلدنا التزاما كاملا.

نعلق أهمية قصوى على وحدة المجتمع الدولي وتضامنه في التصدي للتحديات التي تواجه قيم التسامح والسلام والتنوع، مثل تزايد التمييز، والوصم بالعار، والخطب الملهبة في زمن الجائحة. إن دعم وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية شرط مسبق مهم لتعزيز الاحترام المتبادل وعدم التمييز وبناء مجتمعات سلمية وشاملة.

يتضمن مشروع القرار A/76/L.21، المعروض علينا، العديد من الأحكام القيمة المتعلقة بتعزيز ثقافة السلام، وتحسين التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان، ومكافحة التمييز والتعصب. ومع ذلك، هناك بعض الإشارات التي نعتبرها غير متوافقة مع تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات.

نكرر اعتراضنا بالتحديد على الفقرة الخامسة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، التي تشير إلى حدث انعقد في دولة عضو لها سجل طويل الأمد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والسياسات العنصرية، ونشر خطاب الكراهية الذي يحرض على الكراهية والعنف بين الأعراق. وفي عام ٢٠٢٠، وفي خضم جائحة عالمية غير مسبوقة، شنت تلك الدولة العضو حربا عدوانية، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يتناقض مع نداء الأمين العام إلى وقف عالمي لإطلاق النار. ورافق العنف الهائل العديد من جرائم الحرب والفظائع والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء لأسرى الحرب والرهائن المدنيين، فضلا عن التدمير والتدنيس المتعمدين للتراث المسيحي الأرمني.

طوال عقود، دأبت أذربيجان على تعزيز سياسة تتمثل في تلقين مجتمعها، ولا سيما شبابه، كره الأرمن والكراهية عامة. وتشدد المنظمات الدولية في تقاريرها على استمرار القادة السياسيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام في استخدام خطاب الكراهية ضد الأرمن، وأن جيلا كاملا من الأذربيجانيين بنشأ الآن على الاستماع إلى خطاب الكريهة هذا.

من الأمثلة البشعة على هذه السياسة افتتاح ما يسمى بحديقة الغنائم العسكرية، في باكو في ١٢ نيسان/أبريل، لعرض المتعلقات الشخصية وخوذ الجنود الأرمن الذين سقطوا في المعركة، إلى جانب مجموعة من التماثيل الشمعية التي تشوه ملامح وجوه المنحدرين من أصل أرمني. ولقد أدانت منظمات دولية ومنظمات لحقوق الإنسان ووسائل إعلام مستقلة هذه الحديقة على نطاق واسع باعتبارها من مظاهر التعصب والكراهية العرقية.

يتحتم على إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة عند إعداد تقارير عن تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الأديان والثقافات أن تولي اهتماما خاصا للسياق الذي يتم فيه تنظيم مختلف الفعاليات الدولية ونواياها الحقيقية قبل الإشارة إلى هذه الفعاليات بوصفها "منبرا عالميا رئيسيا لتعزيز الحوار بين الثقافات". كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لسجل البلد المضيف من حيث التقيد بالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية التراث الثقافي ذي الأهمية التاريخية والدينية.

ولذلك تطلب أرمينيا إجراء تصويت على مشروع القرار، وتكرر التأكيد على أن الإشارات إلى الفعالية المشار إليها في الفقرة الخامسة والثلاثين من الديباجة لا يمكن اعتبارها صيغة متفق عليها في أي مفاوضات مقبلة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/76/L.19 و A/76/L.21، واحدا تلو الآخر. ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/76/L.19، المعنون "متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام".

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.19، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.19؟

اعتُمد مشروع القرار A/76/L.19 (القرار ٧٦/٦٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/76/L.21 المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام".

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.21، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، السودان، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،

ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، النرويج، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٩ صوتا بدون معارضة، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٩/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين لتعليل التصويت بعد التصويت، أود تذكير الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد مالوفره (سلوفينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لتعليل تصويتنا على القرار ٦٩/٧٦.

إن الاتحاد الأوروبي مؤيد قوي لحرية الدين أو المعتقد ويشجع ويدعم بنشاط الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام. ونعتقد أيضا أنه لا يمكن إجراء حوار هادف بدون ضمانات مناسبة لاحترام الحق في حرية التعبير. إن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير هما أمران مترابطان ومتشابكان. فهذه القيم تكمن في جوهر الاتحاد الأوروبي.

ما زلنا نأسف لأن هذا القرار يكرر ويشوه بطرق عديدة أحكام مشروعي قرارين آخرين اعتمدتهما اللجنة الثالثة مؤخرا – وستنظر فيهما الجمعية العامة قريبا. يتعلق الأول بحرية الدين أو المعتقد (مشروع القرار A/C.3/76/L.36)، والثاني، بشأن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (مشروع القرار A/C.3/76/L.48)، قد تمت صياغتهما على مدى العامين الماضيين بمشاركة المشاركين الرئيسيين في تقديم القرار الحالي. ولا نرى حاجة إلى أن يتناول هذا القرار نفس المسائل وأن يعيد تعريفها.

ولا يزال القرار يتضمن عناصر تطرح مشاكل للاتحاد الأوروبي. من بينها عدم وجود تأكيد أقوى للدور الإيجابي الذي تؤديه حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، في تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان. والتوازن العام بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير بصفة خاصة يحاول إعادة تعريف هذا الأخير أو تقليصه.

إن الإشارة إلى بيان أدلى به المتحدث باسم الممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، والذي نعتقد أنه مضلل فيما يتعلق بحق كل فرد في ممارسة حريته في التعبير، بما في ذلك الحق في الدين، في الإشارة إلى حدث آخر لا تزال أهميتها لهذا القرار غير معروفة، مما يأخذ التركيز بعيدا عن الإنجازات الملموسة والوثائق المعتمدة.

وطوال المفاوضات كانت للمقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي الأهداف التالية: تعزيز الإشارات إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان الهامة، مثل حرية التعبير وحرية الدين أو

المعتقد، ضد محاولات الحد منها أو إعادة تعريفها؛ والتشديد على أن حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في عدم الاعتقاد وفي تغيير المرء لدينه أو معتقده، هي ملك للفرد، الذي يمكنه ممارسة تلك الحرية بمفرده أو في جماعة مع آخرين؛ ورفض فكرة أن الرموز الدينية، على هذا النحو، تحمل أهمية والتأكيد على أن الأفراد وحدهم أو كجزء من الجماعة هم فقط الذين يمكنهم إعطاء هذه الأهمية لأي رمز.

وبينما نشكر الميسرين المشاركين على استيعاب شواغلنا الرئيسية، ما زلنا نعتقد أنه كان ينبغي زيادة تحسين توازن النص، وسنواصل العمل على ذلك في المستقبل. ونرحب بقرار الميسرين المشاركين للنظر في هذا القرار كل سنتين، والذي هو استجابة للنداءات من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة وسيتيح للجميع وقتا كافيا للتفكير في إدخال مزيد من التحسينات على القرار. وبهذا الفهم وتلك التوضيحات صوت الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مؤيدة القرار ٦٩/٧٦.

السيدة ليليك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤمن الولايات المتحدة إيمانا راسخا بتشجيع ثقافة السلام من خلال تعزيز العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك من خلال رفض العنف ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وتقديرا لتلك القيم، نؤيد القرار ٦٨/٧٦، بشأن متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام. ونشكر السويد وكينيا على قيادتهما لهذا النص وعلى جهودهما لضمان تجسيد النص لآراء جميع وفود الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك، تدعم الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الأديان والثقافات. ونشكر الفلبين وباكستان على مبادرتهما بتقديم القرار ٦٩/٧٦، بشأن موضوع هام يحظى باهتمام رئيسي لجميع وفود الأمم المتحدة. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لتوضيح موقفنا بشأن المسائل التالية.

تؤيد الولايات المتحدة بقوة حرية التعبير والدين أو المعتقد. ونعارض أيّ محاولة للحد بلا مبرر من ممارسة هذه الحريات الأساسية. وفي هذا السياق، لا تزال لدينا تحفظات قوية على الفقرة ١٥، التي يشير فيها النص إلى أن حماية حرية التعبير وحماية حرية الدين أو المعتقد تتعارضان مع بعضهما البعض. فنحن نعتقد اعتقادا راسخا بأن حماية حرية الدين وحرية التعبير تعزز الاحترام المتبادل والتعددية وأنها ضرورية لكرامة الإنسان ولمجتمع مدني قوي. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن جميع الناس ينبغي أن يكونوا أحراراً في اختيار دينهم وفي ممارسته على أساس اقتناع نابع من العقل والقلب. إن الحرية الدينية تؤدي دوراً هاماً في المجتمع ولها أهمية كبيرة في إقامة مجتمعات تتسم بالتسامح والاحترام.

هاتان الحريتان تعززان كل منهما الأخرى، ويجب احترامهما من أجل تحقيق حوار هادف بين الأديان والثقافات. وبدلاً من السعي إلى وضع قيود على التعبير بغرض التصدي للتعصب أو خطاب الكراهية، تدعو الولايات المتحدة إلى الحماية القوية لحرية الخطاب، وكذلك إنفاذ النظم القانونية الملائمة التي تتعامل مع أفعال التمييز وجرائم الكراهية. ونذكّر الدول الأعضاء بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء في جو يسوده الاحترام، كذلك الحوار بين الأديان والثقافات على الصُعُد المحلية والوطنية والدولية، كما أقرت بذلك عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والعنف الديني.

وفيما يتعلق بالتذرع بمسألة "الاعتدال" في الفقرة ١٤، نشعر بالقلق من أن تنفيذ برامج وسياسات تركز على الاعتدال يمكن أن يكون عرضة لإساءة الاستخدام. ونشعر بالقلق، على وجه الخصوص، من أن هذه البرامج والسياسات يمكن أن تقوّض التمتع بحريات التعبير والفكر والضمير والدين أو المعتقد.

وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة والفقرة ١٥، تسجل الولايات المتحدة تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومع ذلك، فإننا نكرر تأكيد تقديرنا لجهود الفلبين وباكستان في تقديم هذا القرار بشأن الحوار بين الأديان. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء لتعزيز التسامح والتفاهم.

السيد دفورنيك (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد أوكرانيا أن يعلل تصويته فيما يتعلق بالقرار ٦٩/٧٦، المعنون "تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام". نشكر الفلبين وباكستان على عرض النص المتعلق بهذا الموضوع الهام. إن أوكرانيا مدركة لأهمية الحوار بين الأديان والثقافات لأغراض السلام وكانت دائما جزءا من الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف. وتؤيد أوكرانيا جميع الخطوات الرامية إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي والتعددية الدينية. وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان ضمان حرية التعبير وحرية اعتناق الآراء، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالدين.

وفي هذا الصدد، لا تؤيد أوكرانيا فكرة إدراج إشارة في نص القرار إلى نوايا الاتحاد البرلماني الدولي لعقد المؤتمر العالمي المعني بالحوار بين الثقافات والأديان في الاتحاد الروسي. فمن المؤسف أن الاتحاد الروسي يحاول تسخير جميع الفعاليات الدولية التي يستضيفها لخدمة هدف التستر على سياساته العدوانية ضد الدول وممارساته القمعية في المناطق المحتلة، بما في ذلك في المجالات الدينية والثقافية. ويظل الضغط المستمر الذي تتم ممارسته على الطوائف الدينية روتينا يوميا للناس في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي والمحتلة مؤقتا، ومدينة سيفاستوبول، والأراضي الواقعة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا. وتشمل مجموعة أدوات السلطة القائمة بالاحتلال مداهمات متكررة من الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للدين، ومتطلبات التسجيل غير المبررة التي أثرت على النظم القانونية وحقوق الملكية والتهديدات الموجهة إلى المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية في أوكرانيا، والمساجد، والمدارس الدينية الإسلامية، وشهود يهوه، واضطهادهم. فلقد أُدين عشرات المسلمين المسالمين بتهم ملفقة تزعم انتماءهم إلى منظمات إسلامية. وينبغي عدم تفسير اتخاذ هذا القرار على أنه تسامح مع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الاتحاد الروسي، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد.

السيد ألفارس (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): صوتت الأرجنتين مؤيدة للقرار ٦٩/٧٦، المعنون "تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"، لأننا نعتقد أن الحوار بين الأديان والثقافات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام.

إن الأرجنتين تحترم الحريات الدينية احتراماً كبيراً، وقد اعتمدت نهجاً يتجاوز مجرد التسامح ويشجع التفاهم والاحترام المتبادل بين أتباع المعتقدات التوحيدية، والمعتقدات غير التوحيدية، مثل معتقدات بعض الشعوب الأصلية، ومعتقدات إلحادية. الحرية الدينية هي إشارة إلى طائفة واسعة من المعتقدات، والتي تشمل الديانات الرسمية، والعبادات، والمعتقدات، والشعائر الشائعة، والرؤى الخاصة بالعالم.

إن حرية الدين أو المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات هي أمور مترابطة وتعزز بعضها البعض. ولذلك فإنها تؤدي دورا هاما في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجبر الدول على اعتماد نهج معتدل عند معالجة التوترات بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد.

ويجب أن يستند هذا النهج إلى معايير تقييدية تقر بحقوق جميع الأشخاص في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد، بغض النظر عما إذا كانوا منتقدين لآراء أو أفكار أو مذاهب أو معتقدات أو ما إذا كان هذا التعبير يصدم آخرين أو يسيء إليهم أو يزعجهم، شريطة ألا يمتد إلى التشجيع على الكراهية الدينية أو التحريض على التمييز، أو العداء أو العنف. ولهذا السبب نلاحظ بقلق أنه على الرغم من الجهود المبذولة لا يزال مشروع القرار يركز تركيزا غير ضروري وذا نتائج عكسية على القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير.

وفي الختام، نود أن نعرب عن تقديرنا لميسري القرار، باكستان والفلبين، على جهودهما الرامية إلى تقريبنا من بعضنا البعض، ونتطلع إلى مواصلة العمل لتحقيق تلك الغاية في الدورات المقبلة.

السيد عليف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): تود أذربيجان أن تقدم التفسير التالي لتصويتها على القرار ٦٩/٧٦، المعنون "تشجيع

الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام“، الذي اتُخذ للتو بدعم ساحق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تتشاطر أذربيجان الأهداف الرئيسية للقرار وقد صوتت لصالحه. نحن ممتنون لوفدي باكستان والفلبين على قيادتهما والتزامهما القوي بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات. وتعلق أذربيجان أهمية كبيرة على تعزيز ثقافة السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية.

نلاحظ في هذا الصدد أن القرار يرحب بالإعلانات التي اعتمدتها المنتديات العالمية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، والتي تشمل الإعلان الصادر عن المنتدى العالمي السابع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، الذي عُقد في باكو في نيسان/أبريل ٢٠١٦. علاوة على ذلك، فإن القرار المتخذ للتو هو الخامس الذي يشير إلى المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات بوصفه منبرا عالميا رئيسيا لتشجيع الحوار بين الثقافات، والذي تنظمه أذربيجان منذ عام ٢٠١١ مرة كل سنتين، بالتعاون مع اليونسكو، وتحالف الحضارات، ومنظمة السياحة العالمية، ومجلس أوروبا، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة. نرحب بالتقدير الدولي للمنتدى العالمي، الذي تم التأكيد أيضا على دوره القيادي وإسهامه الهام في ثلاثة تقارير سابقة للأمين العام (A/72/488 و A/74/476 و A/74/212)، وفي خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية، وكذلك في عدد من الوثائق الدولية الأخرى.

وإزاء هذه الخلفية، فإن التعليقات غير الملائمة وغير المقبولة التي أدلى بها ممثل أرمينيا، والتي تكمن بلا شك في جوهرها كراهية عنصرية متجذرة بعمق ومحاولات لإخفاء انتهاكات بلده الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تتعارض مع ذات روح القرار، فضلا عن موضوعه والغرض منه. إن أرمينيا، بتقديمها مجموعتها التقليدية من التلميحات، قد أكدت مرة أخرى ببلاغة أن برنامجها السياسي الضيق وقصير النظر يتناقض مع مفاهيم مثل ”الثقافة“ و ”السلام“ و ”الحوار“.

وتأسف أذربيجان لأن موقف أرمينيا العدائي قد حال هذا العام، مرة أخرى، دون اتخاذ الجمعية العامة لهذا القرار الهام بتوافق الآراء. ونأسف أيضا لأنها لم تتمكن من الانضمام إلى الدول الأعضاء الأخرى في تقديم مشروع القرار. إن موقفنا من الفعالية ووثيقتها الختامية المثيرة للجدل الشديد والمشار إليها في الفقرة الثلاثين من ديباجة القرار قد تم شرحه بالتفصيل في البيان الذي أدلى به وفد أذربيجان في الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (انظر A/73/PV.75).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين لممارسة الحق في الرد، أذّكر الأعضاء بأن بيانات ممارسة حق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وعلى خمس دقائق للثانية ويجب على الوفود الإدلاء بها من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أتكلم ممارسة لحق أرمينيا في الرد على وفد أذربيجان.

أذربيجان، إذ تضع نفسها كمثال للتعددية الثقافية والتسامح، تستثمر موارد كبيرة في محاولة لإخفاء وطمس مسؤوليتها عن سياسة الدولة المتمثلة في تجريد الشعب الأرمني من إنسانيته، والتحريض على الكراهية والعنف القائمين على الهوية، وتمجيد مرتكبي جرائم الكراهية في حق الأرمن، وارتكاب جرائم فظيعة. إن القصد الحقيقي من عمليات تلميع الصورة مثل ما يسمى بالمنتدى العالمي للحوار بين الثقافات هو صرف لانتباه المجتمع الدولي عن التدمير المنهجي والتدنيس والتملك غير المشروع للتراث الحضاري الأرمني الذي يعود تاريخه آلاف السنين في الأراضي الخاضعة حاليا لسيطرة أذربيجان منذ عقود. يُعقد المنتدى العالمي في مدينة تستضيف حديقة للنُصُب التذكارية العسكرية، والتي أدانت افتتاحها منظمات دولية باعتبارها مظهرا من مظاهر الكراهية والتعصب – في مدينة كانت مرتين مسرحا لفظائع ارتُكبت في حق الأرمن، في عامي ١٩١٨ و ١٩١٩.

في القرن الحادي والعشرين، يشكل افتتاح ما تسمى بحديقة للنُصُب التذكارية العسكرية مثالا على همجية العصور الوسطى، التي لا صلة لها بميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي أو قيم ثقافة السلام. وقد قامت حكومة البلد الذي ينظم مثل هذه الفعاليات الدولية لعقود بشيطنة الأرمن باعتبارهم أعداء مفيدين وسعت إلى الحصول على الشرعية من خلال التحريض على الكراهية ضد الأرمن. إن الدعاية التي ترعاها الدولة على أعلى المستويات وتلقين المجتمع الأذربيجاني كراهية الأرمن، بدءا من المقاعد المدرسية، قد أفرزا دوافع أفضت إلى ارتكاب العديد من جرائم الحرب والفظائع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد شعب ناغورني – كاراباخ. لقد نشرت وسائل إعلام وشبكات اجتماعية أذربيجانية واحتفلت على نطاق واسع بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء لأسرى حرب ورهائن مدنيين أرمن على أرفع المستويات السياسية.

إن الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها أذربيجان في حق شعب ناغورني – كاراباخ، بما في ذلك ما ارتكبته في الأيام الأخيرة، ومناخ الإفلات السائد من العقاب في المجتمع الأذربيجاني، والذي تشجعه الخطب النارية والمحرضة على الحرب التي يلقيها قادة البلد، قد ظهرت مرة أخرى لتثبت أنه، وفي ظل الولاية القضائية الأذربيجانية، من المستحيل ضمان الأمن البدني والحق في الحياة للأرمن في ناغورني – كاراباخ.

السيد عليف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة ممارسة لحق الرد فيما يتعلق بتعليقات ممثل أرمينيا. وأود أن أوضح النقاط التالية.

بغض النظر عن عدد الأحداث الدولية التي تستضيفها أذربيجان وعدد المبادرات التي تقوم بها، فإن هذا هو حقها السيادي، مثلما هو حق أي دولة أو منظمة دولية في المشاركة أو المساهمة فيها أم لا. إن محاولات أرمينيا للطعن في قرارات الجمعية العامة لمجرد أنها تذكر أذربيجان كبلد مضيف لفعاليات دولية هي محاولات غير مسؤولة وغير أخلاقية، على الرغم من أن السؤال في هذا السياق هو ما إذا كان من المناسب على الإطلاق الحديث عن الأخلاقيات فيما يتعلق بأرمينيا.

إن أرمينيا، التي تحاول باستمرار تصوير نفسها على أنها أقرب مركز للحضارة ولديها تقاليد التعايش، على عكس البلدان الأخرى في جنوب القوقاز وفي جميع أنحاء العالم، هي أحادية العرق بشكل فريد، وذلك بعد أن حققت تكوينها المتجانس نتيجة لسياسة وممارسة متعمدتين للتطهير العرقي والطمس الثقافي ضد الشعوب الأخرى، بما في ذلك الأذربيجانيون، الذين كانوا ذات يوم أكبر أقلية قومية في أرمينيا. وقد طبقت أرمينيا أيضا نفس سياسة تكوين الثقافة الأحادية العرق في أراضي أذربيجان التي كانت محتلة في السابق. وفي الواقع، ما الذي يمكن أن يكون وزن ادعاءات أرمينيا طالما كانت مسؤولة ليس عن تدمير ونهب وتخريب العديد من المعالم الثقافية والمواقع الدينية فحسب، بل أيضا عن استخدام المساجد في الأراضي المحتلة سابقا كحظائر للخنازير والأبقار والحيوانات؟

لم تشجب أرمينيا قط هذه الأعمال الشائنة، وبدلا من ذلك تمتنع بعناد عن التحقيق في العديد من جرائم الكراهية التي يرتكبها مواطنوها وغيرهم من الأشخاص والجماعات الخاضعين لتوجيهها أو سيطرتها ومقاضاة مرتكبيها. علاوة على ذلك، فإن المحاولات المستمرة التي يقوم بها المسؤولون الأرمن لإنكار وجود عرق أو هوية أذربيجانية وتجريد الأذربيجانيين من إنسانيتهم باعتبارهم أقل شأنا، واصفين إياهم بأنهم "بدو بلا جذور" ولا لديهم روابط تاريخية أو ثقافية بأراضيهم، هي دليل على التحيزات العنصرية العميقة الجذور في أرمينيا.

أذربيجان لم تشن عدوانا على أي أحد. والتأكيد على عكس ذلك هو أمر سخيف ليس فقط لأن أسماء الأماكن التي أشار إليها ممثل أرمينيا بوصفها أهدافا مزعومة للعدوان أو الاحتلال هي أسماء وهمية ولا وجود لها على خريطة العالم، ولكن أيضا لأن هذا التأكيد يتناقض مع القانون الدولي والعديد من القرارات والصكوك التي اعتمدتها المنظمات الدولية. لقد عانت أذربيجان بشدة من الآثار المدمرة للحرب التي شنتها أرمينيا عليها في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وقد تم الاستيلاء على جزء كبير من أراضي بلدي الخاضعة لسيادته وظل تحت الاحتلال لقرابة ٣٠ عاما، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وردّا على هجمات

مسلحة شنتها أرمينيا في الخريف الماضي، استخدمت أذربيجان قوة مضادة لحماية شعبها وإنهاء احتلال أراضيها، حيث تحركت حصرا على أراض خاضعة لسيادتها، وفي امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. لقد نفذت أذربيجان أعمالها العسكرية وفقا للقانون الدولي الإنساني. ويكفي أن نذكر أن الحرب التي استمرت ٤٤ يوما أسفرت عن وقوع عدد أكبر من الضحايا المدنيين في مستوطنات مأهولة بسكان أذربيجانيين بعيدا خارج مسرح الأعمال العدائية النشطة أكثر مما حدث داخلها، في مناطق يسكنها أرمن.

إننا نرفض رفضا قاطعا ادعاءات أرمينيا بشأن ما يسمى بكراهية الأرمن وتدمير التراث الثقافي الأرمني. وقد ذهب ممثل أرمينيا إلى حد إلقاء محاضرات على الآخرين عن المبادئ والقيم التي دأبت حكومة بلده على تجاهلها ومناهضتها. إن الوقائع السائدة في مرحلة ما بعد النزاع تمهد الطريق أمام أرمينيا لكي تحرر نفسها من أساطيرها وتحيزاتها العنصرية. الامتثال للقانون الدولي وعلاقات حسن الجوار هما الهدفان الرئيسيان اللذان ينبغي لأرمينيا أن تبدأ أخيرا في السعي إليهما.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي مرة ثانية في الرد. لن أعطي بيان ممثل أذربيجان شرف الرد عليه، آخذا في الاعتبار أنه حاول صرف انتباه الحاضرين في القاعة عن موضوع مناقشتنا، أي ثقافة السلام، بالإشارة إلى ما يسمى بهجومها المضاد وحقها في الدفاع في سياق عدوان أذربيجان على ناغورني – كاراباخ المخطط له مسبقا والمعد له إعدادا جيدا في خريف العام الماضي. سأدحض الادعاءات التي أدلى بها للتو وفد أذربيجان وأود الإدلاء بعدة تعليقات موجزة.

إن البيان الشائن الذي سمعناه للتو لا يشكل مفاجأة. فمن شأن إلقاء نظرة بسيطة على حسابات وفد أذربيجان وأعضائه على وسائل التواصل الاجتماعي أن يشير إلى مستوى التلقين العقائدي بكراهية الأرمن في المجتمع الأذربيجاني، وبخاصة الشباب. إن تمجيد أصحاب العقول المدبرة للإبادة الجماعية للأرمن وتصويرهم كمنقذين للأرمن هو مجرد مثال واحد على هذا الفكر السقيم.

لقد سمعنا مزاعم حول كوننا أحاديي العرق. حين يتعلق الأمر بحماية الأقليات القومية، فإن نقطتنا المرجعية هي حماية حقوقها، بدلا من استخدامها في ممارسات تلميع الصورة. إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات القومية في أذربيجان موثقة في تقارير عن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وعلى النقيض تماماً من أذربيجان، تعتبر أرمينيا حماية الأقليات العرقية والدينية أولوية لا جدال فيها، على الصعيدين المحلي والدولي معاً. الأقليات القومية هي جزء من الحياة السياسية والعامة النابضة بالحياة في أرمينيا، بما في ذلك في البرلمان الأرميني وفي قيادات المجتمع المحلي. باستطاعتها أن تمارس بحرية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجاهرة بدينها، وممارسة حقوقها اللغوية، وهو ما لا يحدث في أذربيجان.

وسأقتصر على الاقتباس من بعض تقارير المنظمات عما يسمى بالتعددية الثقافية الأذربيجانية. في تقرير، تقول اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إن

> ”القادة السياسيون والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام واصلوا استخدام خطاب الكراهية ضد الأرمن؛ وقد نشأ الآن جيل كامل من الأذربيجانيين وهم يستمعون إلى خطاب الكراهية هذا“.

ويبدو لي أن واحدا من ممثلي هذا الجيل موجود الآن في هذه القاعة. وقد شدد التقرير كذلك على أن السلطات عفت في عام ٢٠١٢ عن راميل سافاروف وأطلقت سراحه وروجت له، وهو الذي حُكم عليه في بودابست بالسجن مدى الحياة بتهمة قتل ضابط في الجيش الأرمني، دون الأخذ في الاعتبار خطر إشاعة شعور الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم العنصرية.

إن المجتمع الأذربيجاني يتبع قادته وأبطاله، مثل راميل سافاروف، الذين لا يدع تحريضهم على الحرب وخطاب كراهيتهم وأعمالهم العسكرية العدوانية مجالا للشك في نية الإبادة الجماعية لدى أذربيجان. إن قادة البلد يتحملون المسؤولية الكاملة عن عواقب

استخدام القوة والعنف والتدمير وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء عدوانه في خريف العام الماضي وفي أعقابه.

السيد عليف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): بدلا من الرد على النقاط المحددة في بياننا، وكالعادة، فضّل ممثل أرمينيا الاعتماد على مجموعة من الافتراءات والتشويهات المعهودة. ونتيجة لذلك، سمعنا تعليقات غير ذات صلة وخارجة عن السياق والتي تخفق بوضوح في الرد على حججنا.

إن الاعتداءات على دولة عضو في الأمم المتحدة لا تدل على سوء تربية مدبري ومرتكبي هذه الأعمال فحسب، بل تُظهر أيضا عدم مسؤولية حكومتهم وعدم كفاءتها إزاء المعايير والقيم المتفق عليها عموما. وفي الحقيقة سيكون من غير الواقعي أن ننتظر من أرمينيا أن تلتزم بهذه المعايير والقيم، والتي أعلن قادتها، دون أي ندم، أن الأرمن والأذربيجانيين غير متوافقين عرقيا وأمروا مرارا وتكرارا بالقتل الوحشي لآلاف المدنيين الأذربيجانيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون.

لقد قال ممثل أرمينيا إن حماية الأقليات القومية تمثل أولوية بالنسبة لأرمينيا. ولكنني أود أن أقتبس جزءا من التقرير الدوري الرابع لحكومة أرمينيا المقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي ذكرت فيه أن "أرمينيا دولة أحادية العرق". والسؤال المطروح في هذا الصدد هو كيف تحمي أرمينيا الأقليات إذا كانت غير موجودة في البلد. ومن المفارقات بالطبع أن أرمينيا – البلد الذي شن عدوانا على أذربيجان، وارتكب جرائم بشعة أثناء النزاع، ونفذ تطهيرا عرقيا على نطاق واسع، واتبع بشكل منهجي ومنظم سياسة تدمير أي آثار للثقافات الأخرى في الأراضي الخاضعة لسيطرته، وبلد يشكل فيه الإرهابيون الدوليون ومجرمو الحرب وحتى المتعاونون مع النازيين أبطالا وطنيين – تحاول تصوير نفسها على أنها مدافع قوي عن حقوق الإنسان ومكافح للتمييز.

في الختام، أود مرة أخرى أن أعرب عن الأمل في أن أرمينيا، بدلا من أن تزرع الشقاق وتغرس العداوة، تغتنم الفرصة التاريخية لتطبيع علاقاتها مع البلدان المجاورة، وأن تدرك أخيرا أن التنوع والحوار والتفاهم والاحترام المتبادلين هي إثراء، وليست تهديدا، وأن تنضم إلى المشاركين في المنتدى العالمي المقبل المعني بالحوار بين الثقافات في باكو.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ٣٥ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

مشروع القرار (A/76/L.22)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود تذكير الأعضاء بأن مناقشة هذا البند الفرعي سيحدد موعدها خلال الجزء المستأنف من الدورة وسيتم الإعلان عنه.

أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد اتخذنا للتو القرار ٦٨/٧٦، بشأن ثقافة السلام، واتفقنا على تعزيز ثقافة السلام على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات. الآن، وعلى الفور تقريبا، لدينا الفرصة لإثبات قيمة ذلك القرار.

يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/76/L.22، الذي يركز على العسكرة التدريجية من جانب الاتحاد الروسي للأراضي المحتلة مؤقتا في أوكرانيا وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، فضلا عن أجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف. باحتلال الاتحاد الروسي لشبه الجزيرة وتحويلها إلى قاعدة عسكرية قوية في المنطقة فإنه قد انتهك القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى اليوم لا تزال أراضي القرم تستضيف عددا مفرطا من الأسلحة. تجري روسيا مناورات عسكرية منتظمة إلى جانب مناورات

”مفاجئة“ مكثفة في هذه الأراضي وهو ما يزعزع استقرار الوضع العسكري السياسي في المنطقة. واليوم تواجه أوكرانيا تهديدا أكبر من ذي قبل، لأن الحشد العسكري الروسي بالقرب من حدود الدولة مع أوكرانيا قد وصل إلى ما لا يقل عن ٤٠ مجموعة كتائب تكتيكية تقف على أهبة الاستعداد للانتشار كجزء من عملية هجومية محتملة.

لقد احتفلنا في ٥ كانون الأول/ديسمبر بالذكرى السنوية السابعة والعشرين لتوقيع مذكرة بودابست بشأن الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي قدمتها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية، ومنها روسيا. وبعد عقدين من الزمن، تعين على بلدي أن يواجه العدوان الذي شنته دولة حائزة للأسلحة النووية وكانت قد قدمت ضمانات لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. ومن المثير للقلق أن روسيا استولت على مواقع تخزين الأسلحة النووية في القرم التي تعود إلى الحقبة السوفياتية السابقة وتنشر ناقلات ووسائل أخرى لإيصال الأسلحة النووية إلى شبه الجزيرة.

منذ بداية احتلال القرم وروسيا تنخرط في انتهاكات صارخة عديدة لحقوق أوكرانيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد أخرى ذات صلة في القانون الدولي. لقد مُنعت أوكرانيا بصورة غير قانونية من ممارسة حقوقها البحرية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش. كما أن روسيا مستمرة في تعطيل الملاحة الدولية في البحر الأسود وبحر آزوف عن طريق منع مرور السفن عبر مضيق كيرتش. فلقد تم إغلاقه لمدة غير مسبوقة امتدت بين نهاية نيسان/أبريل ونهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١. كل هذه التحديات تبرهن على ضرورة إنشاء منبر دولي لشبه جزيرة القرم، والذي عُقد مؤتمر قمته الافتتاحي في كييف في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٢١، واختُتمت أعماله باعتماد الإعلان المشترك للمشاركين في المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم.

ونظرا للحالة الراهنة المتقلبة، فإن أوكرانيا، إلى جانب إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، قد قدمت مشروع القرار المستكمل المعنون ”مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف“.

ويتضمن مشروع قرار هذا العام عددا من العناصر المهمة، بما في ذلك العناصر التي تركز على الحشد غير المبرر للقوات في أوكرانيا وحولها؛ والتدفق المستمر للأسلحة؛ ودعم الجهود المبذولة في إطار المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم للتصدي للتحديات الناشئة عن العسكرة التدريجية لشبه الجزيرة وأجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف؛ وضرورة أن تكفل روسيا الشفافية فيما يتعلق بنشاطها العسكري في شبه جزيرة القرم المحتلة، مما يقوض الاستقرار والقدرة على التنبؤ العسكري والثقة في المنطقة؛ والتدخل ومنع الملاحة لكل من السفن التجارية والسفن الحكومية التي تبحر تحت أعلام مختلفة؛ وتوسيع القواعد البحرية الاتحاد الروسي في البحر الأسود؛ والاستيلاء على منصات النفط الأوكرانية. والغرض الرئيسي من مشروع القرار لم يتغير: كفالة أن تسحب روسيا قواتها العسكرية من شبه جزيرة القرم وأن تنهي الاحتلال المؤقت للأراضي الأوكرانية.

وفي يوم من الأيام، ولكن ليس اليوم، يجوز للوفود أن تأتي إلى هذه القاعة وتدلي بصوتها لتعديل الميثاق، عملا بالمادة ١٠٨ منه. واليوم ليس ذلك اليوم، وفي الواقع، لم يحدث في أي يوم من الأيام على مدى السنوات الـ ٣٠ الماضية أن قام الاتحاد الروسي بتشويه سمعة بلدانه المجاورة وخارجها، وأبقى قواته غير المرحب بها على أراض أجنبية، ثم احتلها وحاول ضمها بصورة غير مشروعة، وشن اعتداءات عسكرية، وأسقط طائرات مدنية، وارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وقتل الآلاف من العسكريين والمدنيين

الأجانب – بدءا بالحروب ضد شعبها، في الشيشان، وانتقالا إلى الخارج نحو البلدان المجاورة. والواقع أن روسيا، خلال كل هذه العقود الطويلة والدموية، لم تجرؤ قط على إضفاء الشرعية على وجودها في مجلس الأمن.

وليس من قبيل المصادفة أن المادة ٢٣ من الميثاق لا تزال تنص على أن الاتحاد السوفياتي، وليس الاتحاد الروسي، هو العضو الدائم في مجلس الأمن. وكون الدولة عضوا شرعيا في مجلس الأمن لا يعني أن تطلب من الأمانة العامة أن تضع لوحة بلاستيكية عليها اسمك أمامك؛ إنه يعني أكثر من ذلك بكثير. والواقع أنه يعني النهوض بالواجبات واحترامها والتصرف وفقا لذلك. ويعني وقف السياسات العسكرية العدوانية، واحتلال الأراضي الأجنبية، وقتل المواطنين الأجانب. ويعني عدم شن الحروب. وعندئذ، وساعتها فقط، يجوز للأمم المتحدة أن تجتمع في هذه القاعة وتصوت بأغلبية الثلثين للتصويت على جعل وجود روسيا في مجلس الأمن بحكم الواقع عضوية بحكم القانون. وأقول لأعضاء الوفد الروسي إنه حدوث ذلك هو الشيء الوحيد الذي سيمكن أحفادهم من الذهاب إلى مكتبة الأمم المتحدة وشراء الكتاب الأزرق الصغير، وفتحه والقراءة في المادة ٢٣ أن الاتحاد الروسي، وليس الاتحاد السوفياتي، هو العضو الدائم في مجلس الأمن.

وليس هذا هو الحال اليوم. إننا نصوت اليوم لمنع الوفد الروسي من القيام بعكس ما يتعهد به عضو دائم – أو أي عضو في منظمة الأمم المتحدة – تماما. والتصويت تأييدا لمشروع القرار A/76/L.22 يعني بذل جهد لوقف جنون إثارة الحروب المتعطشة للدماء. والتصويت تأييدا لمشروع القرار يعني احترام الميثاق. إن تصويت اليوم، في جوهره، يتعلق بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويتعلق بالوقوف على الجانب الصحيح من التاريخ. إنه خيار الجمعية العامة، واختيار الجمعية وحدها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع في النظر في مشروع القرار A/76/L.22. وقبل أن أعطي الكلمة لمن يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة مصطفى (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي تعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/76/L.22، والمعنون"مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف".

إن وفد بلدي لا يزال يعتبر أن هناك ممارسات سلبية من قبل بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتسبب في إساءة استخدام ومناقشة البند ٣٥ من جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" وذلك من خلال تقديم مشاريع قرارات مسيسة وغير توافقية والتمسك بنهج الإقصاء والتفرد. وإن مشروع القرار المطروح أمامنا اليوم هو انعكاس واضح لممارسات الاستقطاب السياسي والمالي وسبب مباشر لنشر سياسة التفرقة والاختلاف بين الدول. ولا يمكن اعتباره محاولة من قبل مقدميه وداعميه لتحقيق الأمن والسلم والتنمية.

إن موقف الجمهورية العربية السورية تجاه الوضع في القرم يستند إلى نتائج الاستفتاء الذي جرى فيها في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، والذي أكد فيه أهالي القرم رغبتهم بالبقاء كجزء لا يتجزأ من أراضي روسيا الاتحادية. إننا نطالب الحكومات الغربية التي تستغل شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان لتتدخل في شؤون دولنا الأعضاء وزعزعة أمنها واستقرارها لوضع حد لمثل تلك السياسات باحترام إرادة شعب القرم التي عبر عنها أكثر من ٨٢ في المائة من الناخبين الذين شاركوا في الاستفتاء الشعبي لتقرير مصيرهم وفقا للقانون الدولي والحق في تقرير المصير والممارسات الديمقراطية. ونتائج الاستفتاء واضحة لا لبس فيها حيث صوت أكثر من ٩٦ في المائة لصالح إعادة الوحدة مع روسيا.

إن موقفنا اليوم المتمثل في معارضة تسييس أعمال الجمعية العامة إنما ينطلق من احترامنا للميثاق والمعاهدات الدولية، ومن التزامنا بصون قواعد العمل والإجراءات ومن حرصنا على عدم إقحام الجمعية العامة في مسائل مسيسة وعلى عدم إغراق جدول أعمالها بقرارات غير توافقية، خاصة إذا كانت لا تخدم حل الخلافات على

الصعيد الدولي ولا تسهم في صون الأمن والسلم في تلك المنطقة أو في العالم. ونتيجة لما سبق فإن وفد بلدي سيصوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/76/L.22. ونشجع الجميع على التصويت معارضين له أو بالامتناع عن التصويت.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): في الوثيقة A/76/L.22، يرى الوفد الروسي الجمعية العامة تطرح للتصويت مشروع قرار أوكراني مسيس. ونهيب بجميع الوفود الحصيفة وذات التفكير البناء أن تنضم إلينا في التصويت ضده.

ولن أتكلم بإسهاب لأنني لا أرى جدوى من القيام بذلك. فكل شيء واضح وضوح الشمس. وللسنة الرابعة على التوالي، ما فتئت أوكرانيا، بدعم من مجموعة معروفة من الدول، تجبر الجمعية العامة على النظر في مشروع وثيقة مسيسة بشكل واضح وغير واقعي البتة لا تساعد بأي حال من الأحوال على حل النزاع الداخلي في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تعمل إلا إعادتنا إلى الوراء من حيث تسوية النزاع بقدر ما يغذي الأوهام المريضة التي نشرها نظام ميدان كييف حول الوضع في شبه جزيرة القرم الروسية. إن الطابع الزائف بجلاء لهذا يتضح لأي زائر لهذه المنطقة الروسية المفتوحة والمزدهرة تماما.

وفي كل عام، يعتمد زملاؤنا الأوكرانيون على النتائج المرفوضة وغير المقنعة للتصويت، في محاولة لجعلها تبدو كما لو أن استراتيجيات كييف ونهجها تحظى بدعم دولي واسع النطاق، خلافا للحقائق والحس السليم. نحن غير متأثرين نسبيا في مواجهة هذه الروايات الكاذبة. وفي نهاية المطاف، قد يمنع هذا الأمر الذي يقترب من كونه تنويم مغناطيسي أو إقناع ذاتي سلطات كييف من إطلاق العنان لمغامرات عسكرية جديدة ضد السكان المدنيين، ولكن بإيجاز، فإن الجمعية العامة، وسأعيد صياغة قول مأثور روسي، تعطي الطفل ما يريد حتى تبقيه بعيدا عن المدفع الرشاش.

إن مناشدة جنون نظام ميدان كييف الأعمى والمتهور الذي تعاني منه السلطات الأوكرانية هو أمر لطالما اعتبرناه عقيما. واستنادا إلى البيان الذي أدلى به الممثل الأوكراني اليوم والذي لا أساس له من الصحة على الإطلاق، فإن الذعر الذي يسيطر على بلده واضح تماما. ولهذا السبب، أنتقل إلى زملائنا الأوروبيين والأمريكيين وأطلب منهم أن يجعلوا تابعهم يحتكم إلى العقل في نهاية المطاف قبل أن تُشعل حرب أخرى في أوروبا. وأقول لهم:

”قوموا بتربية هذا الطفل. علموه الأخلاق الحميدة. وخذوا منه أعواد الثقاب. فالكبريت ليست لعبة للأطفال“.

ويتعين عليهم أن يجبروه على حل المسائل التي تراكمت في أوكرانيا بدلا من إلقاء المسؤولية عن كل مشاكل البلد على العوامل الخارجية. ومن الواضح أن إلقاء اللوم على روسيا في كل مصائب أوكرانيا أصبح صعبا على نحو متزايد بالنسبة لهم؛ إن إخفاقات الفوضى الإوليغاركية البشعة والقومية التي تبلورت في جارتنا بمساعدتهم لفظيعة جدا.

وأرجو من زملائي غير الملزمين بروح التضامن، وكذلك من لا يرغبون في الانغماس في الجنون الأوكراني، أن يتحلوا بالشجاعة وينضموا إلينا في رفض النص الوهمي الذي يطرح للتصويت. إن الأوكرانيين الذين يحبون بلدهم والذين يسعون جاهدين لرؤيته يعود مرة أخرى كدولة طبيعية سيشكرونهم على ذلك.

وفي الختام، أود مرة أخرى، كما جرت العادة الآن، أن أدعو الأعضاء بصدق لزيارة شبه جزيرة القرم الروسية، التي أصبحت على ما هي عليه الآن بالتخلص من أغلال الفجور القومي لسلطات ميدان كييف في أعقاب الاستفتاء الذي أجري في آذار/مارس ٢٠١٤. وعند وصولهم، سوف يدركون أسوأ كابوس لزملائنا الأوكرانيين، من حيث إنهم سيرون بأعينهم كيف يضللون المجتمع الدولي بلا خجل من خلال اختلاق الحكايات والأساطير المرعبة حول شبه جزيرة القرم الروسية. وأدعو الأعضاء إلى الزيارة – ولن يندموا على ذلك – لأنهم سيسترخون، كما يفعل ملايين السياح، بمن فيهم السياح من أوكرانيا، كل عام. وفي الوقت نفسه، أطلب من زملائي الضغط على الزر الأحمر والمساعدة في تيسير وضع حد لهذا المسرح العبثي الذي أطيل أمد فصوله وتحاول سلطات كييف مرة أخرى جرنا إليه جميعا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.22، المعنون "مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف". وقبل المضي قدماً، أود أن أبلغ الجمعية بأن باب المشاركة إلكترونياً في تعديل مشروع القرار A/76/L.22 قد أُغلق.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/76/L.22، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: بالاو، وكوستاريكا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، تشاد، شيلي، كولومبيا، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/76/L.22 بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٧٠/٧٦).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا غينيا – بيساو و*موزامبيق الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد اليابان الأمانةَ العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً للقرار.]*

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للراغبين في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة تشوا (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي مؤيدا للقرار ٧٠/٧٦، الذي اعتمد من فوره. سنغافورة بلد صغير. وبناء عليه، فإننا ملتزمون التزاما عميقا بتعددية

الأطراف الراسخة في احترام القانون الدولي. وما فتئنا نؤيد دائما مبادئ احترام السلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، واحترام السيادة وسيادة القانون. وقد تبنت سنغافورة موقفا ثابتا في معارضة ضم أي بلد أو إقليم، لأن ذلك يشكل انتهاكا واضحا لمبادئ القانون الدولي. ولذلك صوتنا مؤيدين للقرار.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويت إندونيسيا على القرار المعنون "مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف" (القرار ٧٠/٧٦)، الذي اعتمد للتو.

ولا يزال موقف إندونيسيا المبدئي ثابتا. وعارضنا الضم والاحتلال الإقليمي غير القانوني لأي بلد أو إقليم ذي سيادة، وهو انتهاك صارخ للمبادئ الجليلة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتعلق إندونيسيا أهمية قصوى على التمسك بمبادئ عدم التدخل وسيادة جميع البلدان داخل حدودها المعترف بها دوليا، بما فيها حدود أوكرانيا، واحترامها.

ولا يوجد حل عسكري لهذه المسألة. ونرى أن الحوار والدبلوماسية فيما بين الدول المعنية لا يزالان أفضل السبل لحل هذه المسألة. وفي هذا الصدد، امتنعنا عن التصويت على القرار ٧٠/٧٦، لأن بعض العناصر الواردة في مشروع الوثيقة قد تقوض بيئة الحوار. إن التزام إندونيسيا بتعددية الأطراف والسلام الدولي لم يتغير.

وأخيرا، تشجع إندونيسيا الدول المعنية على اتخاذ أي تدابير ضرورية لتهدئة التوترات بغية فتح الطريق أمام المفاوضات. وندعو جميع الأطراف والمجتمع الدولي إلى دعم الجهود الدبلوماسية التي من شأنها أن تسهم إسهاما إيجابيا في التسوية السياسية لهذه المسألة. وعلاوة على ذلك، نكرر التأكيد على أهمية احترام العمليات الدستورية ومبادئ الديمقراطية في تمهيد الطريق نحو السلام الدائم.

السيد أسدي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على القرار ٧٠/٧٦ ولكي أؤكد من جديد موقفه بشأن النزاع الروسي – الأوكراني.

نحن نرى أنه ينبغي للأطراف المعنية أن تسعى إلى حل المنازعات بالوسائل السلمية من خلال الحوار السياسي المباشر من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق حل عملي للمسألة، وهو حل تم التوصل إلى اتفاقات بشأنه في مينسك عام ٢٠١٥ وأيده مجلس الأمن في القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥). ويعارض وفد بلدي بشدة تسييس آليات الأمم المتحدة والتدخل غير البناء من قبل أطراف ثالثة في القضايا الثنائية. وفي حين توجد آلية دولية ملائمة قائمة يدعمها مجلس الأمن، فإن إحالة المسألة إلى الجمعية العامة يمكن أن تبرز الخلافات القائمة وتبث الفرقة بين الدول الأعضاء بدلا من التوصل إلى حل. وينبغي للجمعية العامة، بوصفها جهازا تمثيليا مرموقا، ألا تنخرط قبل الأوان في مناقشة ظلت مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن منذ وقوع الأحداث التي دفعت إلى ذلك. ولن تحقق معالجة مثل هذه المسائل المتعددة الجوانب ذات الطابع السياسي والخلافي للغاية في إطار الجمعية العامة فائدة تذكر، إن حققت أي فائدة على الإطلاق، في تعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عملي في هذا النزاع.

ويؤكد وفد بلدي مرة أخرى أهمية الحوار والدبلوماسية بين الدول المعنية ويؤيد بقوة التوصل إلى حل سلمي للمشكلة المستمرة. إن موقفنا المبدئي هو تأييد التوصل إلى حل سلمي للنزاع بين أوكرانيا وروسيا. ونؤمن إيمانا راسخا بأن هذه المسألة يجب أن تحلها الدول المعنية، ولن تنجح أي حلول خارج هذا الإطار ما لم يؤيدها الروس والأوكرانيون على حد سواء.

السيدة خاكيس هواكوخا (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): آخذ الكلمة اليوم لأعلل قرار الوفد المكسيكي بالامتناع عن التصويت على القرار ٧٠/٧٦.

إن قرارا من هذا النوع يمكن في رأينا أن يستفيد من إسهامات أعضاء المنظمة، ولكن في نهاية المطاف، تعين على الجمعية العامة أن تصوت على المشروع الذي قدمه لنا وفد أوكرانيا. ونأسف لأن هذا القرار لم يخضع لمشاورات واسعة، ولم يكن مفتوحا لتعليقات أعضاء الجمعية العامة التي من شأنها أن تحث، قبل كل شيء، على إيجاد حل سلمي لهذا النزاع.

وستشجع المكسيك دائما الحوار الدبلوماسي بوصفه الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات، وترفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، في إطار الالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا إلى جميع الأطراف المعنية باحترام الوحدة الإقليمية لأوكرانيا، وفقا للقرار ٢٦٢/٦٨.

السيد إيفسينكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): صوتت جمهورية بيلاروس ضد القرار ٧٠/٧٦. ولا يزال لديها موقف ثابت إزاء عدم قبول عرض مشاريع قرارات خاصة ببلدان محددة على الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، وهي قرارات تستخدم حصرا كأدوات للاتهامات السياسية. وكما لوحظ مرارا، فإن اعتماد هذه الوثائق يأتي بنتائج عكسية ولا يؤدي إلا إلى تصعيد المواجهة. فهو لا يساعد بأي حال من الأحوال على حل القضايا الخلافية.

إن القرار ٧٠/٧٦ أحادي الجانب ومسيس في طبيعته، وهو ينتقي فحسب قضايا من سلسلة كاملة من العوامل المزعزعة للاستقرار في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوض القرار فرص البحث عن حل سلمي للحالة. ولا يشير إلى اتفاقات مينسك الرئيسية، في رأينا، التي تؤدي دورا حاسما في الحل السلمي للأزمة داخل أوكرانيا.

ونعتقد أن عملية المفاوضات في إطار فريق الاتصال الثلاثي والتنفيذ الكامل للاتفاقات في منطقة النزاع سيساعدان في وضع عملية السلام في أوكرانيا على مسار إيجابي مستدام. ونحن على استعداد لمواصلة بذل كل ما في وسعنا للمساعدة على تيسير التوصل إلى حل للنزاع في أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق تهيئة ظروف مقبولة لأنشطة فريق الاتصال الثلاثي والمفاوضات بأي شكل آخر. ونحن حريصون على حل هذه الأزمة على وجه السرعة على أساس الحوار والاحترام المتبادل وحدهما، اللذين لا يزالان الشرطين الحاسمين لتحقيق ذلك.

السيدة بيو جيسو (جمهورية كوريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشير إلى أن امتناعنا عن التصويت على القرار ٧٠/٧٦ لا يشكل خروجا عن موقفنا الذي اتخذناه في عام ٢٠١٤، عندما صوتنا مؤيدين للقرار ٢٦٢/٦٨ ومشروع قرار مجلس الأمن S/2014/189. وتؤكد جمهورية كوريا من جديد التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. وبالإضافة إلى ذلك، نأمل ألا تتصاعد الحالة في المنطقة الحدودية بين روسيا وأوكرانيا أكثر من ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت. ونستمع الآن إلى البيانات التي يُدلى بها عقب اتخاذ القرار.

السيد ميلز (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب الولايات المتحدة باتخاذ القرار ٧٠/٧٦، المعنون "مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا، وكذلك أجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف".

ونشكر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي انضمت إلينا في التصويت تأييدا لهذا القرار. وباتخاذ هذا القرار، أكد المجتمع الدولي مرة أخرى التزامه بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، في مواجهة العدوان الروسي المستمر.

وبعد مرور ما يقرب من ثماني سنوات على احتلال روسيا لشبه جزيرة القرم الأوكرانية، لا تزال عسكرتها المتزايدة تشكل تهديدا خطيرا ومتناميا لأمننا المشترك. وتشعر الولايات المتحدة بقلق بالغ إزاء الأدلة التي تشير إلى أن روسيا قد وضعت خططا لاتخاذ خطوات أخرى أكثر عدوانية ضد أوكرانيا. وتشمل تلك الخطط جهودا لزعزعة استقرار أوكرانيا من الداخل، فضلا عن عمليات عسكرية واسعة النطاق.

وقد لاحظنا أيضا تكثيف حملة التضليل الروسية ضد أوكرانيا. ولا يخطئن أحد الظن: فوسائل الإعلام الروسية تدفع حاليا برواية كاذبة تزعم أن أوكرانيا هي التي تسعى إلى إثارة نزاع مع روسيا. وعلى مدى الأسابيع القليلة الماضية، لاحظنا ارتفاعا هائلا – أكثر من عشرة أضعاف – في نشاط وسائل التواصل الاجتماعي الذي يدفع الدعاية المعادية لأوكرانيا، مقتربا من المستويات التي شوهدت آخر مرة في الفترة التي سبقت الغزو الروسي لأوكرانيا في عام ٢٠١٤. وهذا،

بالطبع، أسلوب من الأساليب الروسية البالية. وتصور موسكو – زوراً – بلدا مستهدفا على أنه المعتدي من أجل تبرير عمل عسكري مخطط له مسبقا ضد ذلك الهدف.

ولا تزال الولايات المتحدة ثابتة في دعم سيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية. ونؤيد جهود أوكرانيا الرامية إلى استخدام منبر شبه جزيرة القرم لتركيز الاهتمام والعمل الدوليين على التكاليف الإنسانية والأمنية للاحتلال الروسي للقرم، بهدف استعادة سيطرة أوكرانيا سلميا على هذه الأراضي وفقا للقانون الدولي.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد على أن الولايات المتحدة لا تعترف ولن تعترف أبدا بضم روسيا المزعوم للقرم. فالقرم هي أوكرانيا.

السيد باولوسكاس (ليتوانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن ثمانية بلدان من بلدان الشمال الأوروبي والبلطيق وهي: إستونيا، أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، لاتفيا، النرويج، وبلدي، ليتوانيا. واسمحوا لي أن أؤكد مجددا دعمنا لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. وما زلنا ندين بأشد العبارات الممكنة عدوان روسيا على أوكرانيا وضمها غير القانوني لشبه جزيرة القرم.

ما زلنا حازمين في سياستنا القائمة على عدم الاعتراف. ونؤيد الجهود الدبلوماسية الرامية إلى استعادة سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. ونرحب بإنشاء المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم الذي أطلق في مؤتمر القمة الافتتاحي المنعقد في ٢٣ آب/أغسطس، ونؤيد هدفه المتمثل في إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت سلميا واستعادة سيطرة أوكرانيا على شبه جزيرة القرم بما يتفق تماما مع القانون الدولي.

وكما جاء في القرار ٧٠/٧٦، يساورنا قلق عميق إزاء تزايد عسكرة الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم، وهذا يشمل على وجه الخصوص نقل منظومات الأسلحة والأفراد العسكريين المزعزعين للاستقرار إلى شبه جزيرة القرم، والمناورات العسكرية المتعددة، وبناء السفن، وإغلاق أجزاء من البحر الأسود أمام السفن العسكرية والحكومية غير الروسية، وفرض القيود على الشحن الدولي في مضيق كيرتش، بما في ذلك التدخل ومنع الملاحة لكل السفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ أوكرانيا، والسفن الحكومية التي تبحر تحت أعلام مختلفة. كل هذا يؤدي إلى تفاقم التوترات في المنطقة وخارجها. ونحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط، والامتناع عن عرقلة الممارسة القانونية لحقوق وحريات الملاحة وفقا للقانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة التصعيدية للحشد العسكري الروسي حول الحدود الأوكرانية – مع نشر أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ جندي مع معدات عسكرية، ووحدات جوية وبحرية – مقلقة للغاية. ونحث الاتحاد الروسي على نزع فتيل التوترات بسحب القوات. كذلك ندعو المجتمع الدولي إلى مواصلة التركيز على هذه المسألة.

وعلاوة على ذلك، يساورنا قلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم، التي تستهدف في المقام الأول تتار القرم. وندين استمرار الاتحاد الروسي في اضطهاد تتار القرم وقادتهم، وندعو إلى الإفراج الفوري عن المحتجزين والمسجونين بشكل غير قانوني.

نكرر نداءات المجتمع الدولي من أجل تمكين المنظمات الدولية وهيئات رصد حقوق الإنسان من الوصول بدون عوائق إلى المناطق التي لا تخضع حاليا لسيطرة أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة القرم.

وكما ذكرنا في مناسبات عديدة، يجب على روسيا أن تسحب قواتها العسكرية من شبه جزيرة القرم وأن تنهي ضمها غير القانوني لشبه جزيرة القرم من دون تأخير. نحن لا نعترف ولن نعترف بضم روسيا غير القانوني لشبه جزيرة القرم. وتترتب عليه عواقب وخيمة ويشكل تحديا مباشرا للأمن الدولي وينطوي على آثار خطيرة على تعددية الأطراف والنظام العالمي الذي يحمي السلامة الإقليمية لجميع الدول ووحدتها وسيادتها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

السيد غونزاتو (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا وجمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود، وليختنشتاين، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

كما أكد الاتحاد الأوروبي من جديد تأييده لإعلان المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم المعتمد في كييف في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٢١، فإنه لا يعترف ولن يعترف بضم الاتحاد الروسي غير القانوني لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ولا يزال الاتحاد الأوروبي ثابتا في التزامه بسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. وعلاوة على ذلك، يؤكد مجددا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد الإطار القانوني الذي وفقا له يجب الاضطلاع بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

إن تصرفات روسيا تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والمبادئ الرئيسية للنظام الدولي. وتشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر استخدام القوة ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال روسيا تنتهك التزامات البلد الدولية والثنائية ومبادئ الأمن والاستقرار الأوروبية الإقليمية المكرسة في وثيقة هلسنكي الختامية، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة – وهما أسس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا – فضلا عن مذكرة بودابست لعام ١٩٩٤.

وكما جاء في القرار ٢٦٢/٦٨، الذي أيدته الأغلبية العظمى من أعضاء الجمعية العامة، فإن الاستفتاء المزعوم الذي نظمته روسيا في شبه الجزيرة في آذار/مارس ٢٠١٤ فاقد الصلاحية القانونية، لأنه جاء انتهاكا للدستور الأوكراني وبالتالي لا يمكن أن يشكل أساسا لتغيير وضع شبه جزيرة القرم وسيفاستوبول. ويهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تظل ثابتة في سياستها المتمثلة في عدم الاعتراف بضم روسيا غير القانوني، تماشيا مع القرار ٢٦٢/٦٨. للسبب ذاته، لا يعترف الاتحاد الأوروبي بالمرسوم الرئاسي الروسي، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ مارس ٢٠٢١، الذي بموجبه أضيفت معظم أجزاء شبه جزيرة القرم وسيفاستوبول إلى قائمة الأراضي الحدودية للاتحاد الروسي التي تحظر على المواطنين غير الروس امتلاك الأراضي فيها.

منذ الضم غير القانوني، ما برحت عسكرة روسيا لشبه الجزيرة تؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة الأمنية في منطقة البحر الأسود ككل. إن بناء جسر مضيق كيرتش من دون الحصول على موافقة أوكرانيا، ونظام التفتيش التعسفي اللاحق في مضيق كيرتش يحدان من الملاحة من وإلى الموانئ الأوكرانية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية سلبية على الاقتصاد الأوكراني والموانئ في بحر آزوف، وكذلك على بلدان ثالثة.

يساورنا قلق بالغ إزاء قيام الاتحاد الروسي بنقل منظومات الأسلحة والأفراد العسكريين المزعزعين للاستقرار إلى شبه الجزيرة منذ آذار/مارس ٢٠١٤. وأجريت تدريبات عسكرية متعددة للقوات المسلحة الروسية في شبه جزيرة القرم. وهذه المناورات تقوض الأمن الإقليمي وتترتب عليها عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة.

فرضت الجنسية الروسية والتجنيد في القوات المسلحة الروسية على سكان القرم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، حيث وثقت ذلك تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أجريت الانتخابات التشريعية الروسية بصورة غير قانونية في شبه جزيرة القرم التي ضمتها بصورة غير قانونية، وأجري تعداد للسكان في محاولة لإضفاء الشرعية على الضم غير القانوني لشبه جزيرة القرم وزيادة تقويض سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

أما وقد حث على ذلك الاتحاد الأوروبي مرارا وتكرارا، وكما ورد في قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن هذا الموضوع، من الحيوي أن تسحب روسيا قواتها العسكرية من شبه جزيرة القرم وأن تنهي ضمها غير القانوني لشبه جزيرة القرم بدون تأخير. ونهيب بجميع الدول

الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة لتشجيع ودعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، والامتناع عن أي تعاملات مع الاتحاد الروسي فيما يتعلق بشبه جزيرة القرم لا تتسق مع هذا الهدف، أو يمكن اعتبارها موافقة ضمنية على انتهاكه للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، نحث الاتحاد الروسي على ضمان وصول جميع آليات الرصد الدولية، بما فيها بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول اللتين تم ضمهما بصورة غير مشروعة.

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالتنفيذ الكامل لسياسته المتمثلة في عدم الاعتراف بالضم غير القانوني لشبه جزيرة القرم وسيفاستوبول، وهي سياسة تستند إلى الالتزام بعدم الاعتراف بحالة ناشئة عن انتهاك خطير للقانون الدولي، بما في ذلك من خلال الجزاءات.

السيد دفالي (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفدي البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأود أن أضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

تدين جورجيا بشدة ضم روسيا غير القانوني لشبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول، وتدين انتهاكها المستمر لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك التحريض على نشوب صراع في شرق أوكرانيا. إن الحشد العسكري الروسي الضخم في شبه جزيرة القرم، والبحر الأسود، وبحر آزوف وعلى حدود أوكرانيا يقوض بشكل كبير أمن منطقة البحر الأسود الأوسع وينطوي على آثار عالمية خطيرة.

وتشكل الأعمال غير القانونية والاستفزازية التي تقوم بها روسيا عموما في أوكرانيا تحديا كبيرا للمجتمع الدولي. إن إجراءاتها الرامية إلى تغيير حدود دول ذات سيادة بالقوة تتناقض بشكل مباشر مع القانون الدولي والنظام القائم على القواعد، فضلا عن ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار احتلال وعسكرة الأراضي ذات السيادة في بلدي، جورجيا، لمثال آخر على سلوك روسيا غير القانوني والمتهور في منطقة البحر الأسود.

وندعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لجعل روسيا تلتزم بمبادئ وقواعد القانون الدولي ولردعها عن القيام بالمزيد من الاعتداءات. ومن خلال القرار ٧٠/٧٦، المتخذ اليوم، يبعث المجتمع الدولي مرة أخرى برسالة قوية إلى روسيا مفادها أن ضم شبه جزيرة القرم، وأعمالها غير القانونية في الأراضي المحتلة من أوكرانيا، بما في ذلك العسكرة الهائلة، لن يتم قبولها أبدا.

السيد روبرتس (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأؤكد من جديد دعم المملكة المتحدة الثابت لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. لقد كان ضم روسيا غير القانوني للقرم في آذار/مارس ٢٠١٤ انتهاكا صارخا لالتزامات روسيا الدولية، وأظهر تجاهلا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الدولي القائم على القواعد. ومنذ ذلك الحين، ظلت أعمال روسيا في شبه جزيرة القرم تشكل تحديا مباشرا للأمن الدولي، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على النظام القانوني الدولي الذي يحمي وحدة جميع الدول وسيادتها. ونكرر التأكيد على أننا لا نعترف ولن نعترف بضم روسيا غير القانوني لشبه جزيرة القرم، التي لا تزال جزءا لا يتجزأ من أوكرانيا.

وتدين المملكة المتحدة استمرار روسيا في عسكرة شبه جزيرة القرم، التي تشمل نقل منظومات الأسلحة إلى أراضي أوكرانيا، بما في ذلك قذائف الطائرات القادرة على حمل رؤوس نووية والأسلحة والذخيرة والدعم العسكري. ويشكل توسيع القواعد البحرية للأسطول الروسي في البحر الأسود وتعزيز ألوية الصواريخ الساحلية التابعة له مصدر قلق لجميع البلدان في منطقة البحر الأسود، وكذلك الاستيلاء على مواقع تخزين الأسلحة النووية السابقة في شبه جزيرة القرم وتجنيد أكثر من ٣١ ٠٠٠ من سكان القرم في القوات المسلحة الروسية منذ عام ٢٠١٤، بما في ذلك انتدابهم إلى القواعد العسكرية في الاتحاد الروسي وسياسات التعليم الروسية في شبه جزيرة القرم، التي تهدف إلى تلقين الأطفال واجب الانضمام إلى القوات العسكرية الروسية. ويجب أن نقف معا ونرد بقوة على هذه الأعمال. ونرحب بإنشاء المنبر الدولي لشبه جزيرة القرم بوصفه آلية يمكننا من خلالها العمل مع أوكرانيا والمجتمع الدولي للتصدي للتحديات المذكورة أعلاه.

كما تشعر المملكة المتحدة بقلق عميق إزاء استمرار نمط روسيا المتمثل في القيام بأعمال مزعزعة للاستقرار وحشد عسكري على حدود أوكرانيا وفي شبه جزيرة القرم التي ضمتها بشكل غير قانوني. وهذه الأعمال تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره. ونحث روسيا على التمسك بمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انضمت إليها بحرية والتي تواصل انتهاكها من خلال عدوانها المستمر على أوكرانيا.

إن اتخاذ القرار ٧٠/٧٦ اليوم يبعث بإشارة قوية مفادها أن المجتمع الدولي يرى أن سلوك روسيا التهديدي والمزعزع للاستقرار غير مقبول، وأنه يجب عليها وقف حملتها العدوانية المقلقة ضد أوكرانيا وعسكرتها للمنطقة وشبه الجزيرة التي ضُمت إليها بصورة غير مشروعة.

السيد شتشيرسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد بولندا بيان الاتحاد الأوروبي، وأود الآن أن أدلي ببيان بصفتي الوطنية.

تدين بولندا بحزم ضم الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم بصورة غير مشروعة. وما زلنا نعتبره مخالفا للمبادئ الرئيسية للنظام الدولي القائم على القواعد وغير قانوني في ضوء القانون الدولي. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد دعمنا القوي لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

إن عدوان روسيا على جارتنا الشرقية يشكل جزءا من مشكلة أكبر بكثير، ونود اليوم أن نوجه انتباه الجمعية العامة مرة أخرى إلى الواقع المقلق بشدة المتمثل في سلسلة النزاعات المجمدة في فضاء ما بعد الاتحاد السوفياتي. إن المواجهات المستمرة والمتكررة في أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا – على سبيل المثال لا الحصر، وإلى جانب الحالة في بيلاروس – تجعلها واحدة من أكثر المناطق معاناة من المشاكل في العالم. وتجدر الإشارة إلى أنه تقف وراءها جميعا قوة مهيمنة لا تخضع في أعمالها لأي نوع من قيود التدقيق الديمقراطي، ولم تتصالح قط مع انهيار الاتحاد السوفياتي الذي حدث بعد طول انتظار.

تؤمن بولندا إيمانا عميقا بقوة القانون وتتجاهل تماما قانون القوة في العلاقات الدولية. إن ترك حالات انتهاك القانون الدولي، بما في ذلك التدخل في سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، دون رد حازم من المجتمع الدولي سيكون دائما عاملا يشجع على تكرار هذا السلوك السلبي. وهذا ما شهدناه بالفعل مرارا وتكرارا، مع ما صاحب ذلك من سقوط آلاف الضحايا وتدهور الحالة الإنسانية بشكل مأساوي.

وفي هذا السياق، نشعر بقلق بالغ إزاء الحشد العسكري الروسي المستمر على طول الحدود الأوكرانية. ومرتين هذا العام، احتشد الآلاف من الأفراد العسكريين الروس مع مئات من الدبابات ومنظومات المدفعية وغيرها من الأسلحة المتقدمة هناك. ولا يمكن وقف تصعيد الحالة بشكل واقعي إلا بعد سحب القوات الروسية. وفي ضوء عدم كفاية الشفافية في سلوك المعتدي وصعوبة التنبؤ بأفعاله، ليس أمام معظم بلدان المنطقة خيار سوى تعزيز قدرتها على الصمود والردع. وبولندا، إلى جانب شركائنا في المنطقة، مقتنعة تماما بضرورة حماية السلام بالقانون، ولكن القانون يحتاج إلى دعم بقدرات فعالة على الصمود والردع.

وتعتقد بولندا أن الجهود الرامية إلى حل النزاع الروسي – الأوكراني ينبغي أن تشمل جميع أصحاب المصلحة. وعشية تولينا الرئاسة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نلتزم بالانفتاح على جميع المبادرات التي يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى حل للنزاع، بما في ذلك من خلال أنشطة بعثة الرصد الخاصة التابعة للمنظمة. ولكن لا يمكن تحقيق الحل إلا على أساس سيادة القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٣٥ من جدول الأعمال.

البند ٧٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/76/311 و A/76/311/Add.1)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الحادي والعشرين (A/76/171)

التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية (A/76/391)

مشروع القرار (A/76/L.20)، **بصيغته المنقحة شفويا.**

(ب) "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

مشروع القرار (A/76/L.18)

السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر سنغافورة والنرويج على نجاحهما في تيسير عملية التفاوض للتأكيد على ولايتنا المشتركة المتمثلة في رعاية المحيطات وحمايتها.

إذ نقف على أعتاب الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا نهنئ أنفسنا على فهمنا في ذلك الوقت أنه يجب حماية المحيطات، وأنه على الرغم من الأخطاء التي ارتكبت على طول الطريق، كان لا بد من أن تهدف أعمالنا إلى حماية المحيطات والكوكب بأسره. ومع ذلك، يجب أن نعترف بأنه على الرغم من الاتفاقات والإعلانات والجهود العديدة المبذولة، فإن البحر بكل ما يحتويه لا يزال هشا ويظل بحاجة إلى التزامنا. وبناء على ذلك، وللدفاع عنها بفعالية، يجب علينا أن نعترف ببعض الحقائق المحزنة كموت شعابنا المرجانية وتنوعها البيولوجي نتيجة لتحمض المحيطات الناجم عن الاحترار العالمي والتلوث الناتج عن النقل البحري. وبالمثل، تُصطاد كل عام الملايين من الأسماك، بما في ذلك أسماك القرش، ومعظمها بشكل غير قانوني.

وتقدر الجمهورية الدومينيكية أهمية تقرير الأمين العام (S/2021/311 و S/2021/311/Add.1) والجهود المبذولة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

وسيكتسي مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات، الذي تنظمه حكومتا كينيا والبرتغال، والذي سيعقد في لشبونة في حزيران/يونيه ٢٠٢٢ أهمية خاصة بالنسبة لبلدنا. ونحن واثقون من أن المؤتمر سيولد زخما لتعزيز الحلول وتحقيق تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، مع اقتراح حلول قائمة على العلم لصالح مبادرات عالمية جديدة. ويحدونا الأمل في أن تتوصل الدورة الرابعة للمؤتمر المعني بالتنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية أخيرا إلى وضع صك ملزم قانونا لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه استخداما مستداما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

وعلى الرغم من كل الصعوبات، يسرنا أن نفهم أن هذا هو وقت العمل لا الكلام. إنه وقت السلام مع الطبيعة، حيث يجب أن نبذل كل جهد ممكن للعيش مع الطبيعة والتمتع بجميع الفوائد التي تقدمها. ولذلك، نرحب بالاعتماد الوشيك لمشروعي القرارين الهامين المعروضين علينا – بشأن المحيطات وقانون البحار (A/76/L.20، بصيغته المنقحة شفويا) وبشأن مصائد الأسماك المستدامة (A/76/L.18).

السيدة إيوانو (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): نؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي في وقت سابق في هذه المناقشة (انظر A/76/PV.46). ونشكر سنغافورة والنرويج على عملهما الدؤوب في تيسير مشروعي القرارين المعروضين علينا (A/76/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، و A/76/L.18، على التوالي)، ونتطلع إلى استئناف المفاوضات المنتظمة بشأنهما في الدورة المقبلة.

لقد شاركت قبرص في تقديم مشروعي القرارين، ونتطلع إلى اعتمادهما بالإجماع. وينبغي ألا يشكك في مشاريع قرارات من هذا النوع بإخضاعها للتصويت، في محاولة عقيمة للتشكيك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها دستور المحيطات والإطار القانوني الذي لا جدال فيه لجميع الأنشطة في محيطاتنا وبحارنا. فالاتفاقية تمثل توازنا دقيقا بين حقوق ومصالح جميع الدول بصرف النظر عن خصائصها الخاصة. إنها تجسد القانون الدولي العرفي القابل للإنفاذ من قبل وضد الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية. ويستتبع ذلك، في جملة أمور، مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول عن كفالة أن تكون جميع الترتيبات فيما بين الدول التي تدخل فيها، بما في ذلك تعيين الحدود البحرية، متمشية مع القانون الدولي العام.

ونظرا للفرصة التي تتيحها هذه المناقشة، يود وفد بلدي أن يشدد على ما يلي. أولا، ينبغي ألا تطالب أي دولة بمعاملة خاصة أو تتعدى على حقوق الدول الأخرى أو أن تنخرط في ممارسات تهدف إلى تفكيك النظام القانوني الواضح الذي أرسته الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الجزرية والدول التي تضم جزرا.

ثانيا، ينبغي ألا تخل أي دولة بسيادة الدول الساحلية الأخرى وحقوقها السيادية بقيامها بأنشطة غير مشروعة في المناطق البحرية للدول الساحلية المتاخمة وبمنع الدول الأعضاء من ممارسة سيادتها وحقوقها السيادية في مناطقها البحرية.

ثالثا، ينبغي ألا تحاول أي دولة أن تخلق أمرا واقعا يستند إلى مطالبات بحرية همجية أو استراتيجيات وحدوية وتوسعية، أو تصور مشوه للقانون الدولي لمجرد أن قوتها تسمح لها بذلك، ولا ينبغي لأي دولة أن تعرض السلام والأمن للخطر في سعيها إلى دبلوماسية الزوارق الحربية.

رابعا، ينبغي ألا تدخل أي دولة في ترتيبات ثنائية مريبة تتعارض مع الاتفاقية. فليس لهذه الترتيبات أي أثر قانوني، كما إنها لا تؤثر على مركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني العالمي الوحيد ذي الصلة بتعيين حدود المناطق البحرية، الذي يدون القانون الدولي. إن التمسك بسلامة الاتفاقية مسؤولية جماعية تقع على عاتقنا جميعا.

خامسا، ينبغي احترام مبادئ علاقات حسن الجوار والسيادة والحقوق السيادية لجميع الدول الساحلية المجاورة على المناطق البحرية في تعيين المناطق البحرية، إلى جانب أولوية التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات الدولية.

سادسا، توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الاستقرار والقدرة على التنبؤ والأمن التي سعينا إليها جميعا عند إبرام الاتفاقية بعد مفاوضات طويلة وصعبة. والأمر متروك لنا جميعا الآن للامتثال للنظام القائم على القواعد في البحر، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أثبتت ذلك تماما.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أضيف كلمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بوصفه إحدى النتائج العاجلة الناجمة عن تغير المناخ التي تؤثر بشكل خاص على دول جزرية مثل التي أنتمي إليها. تتطلب منا الطبيعة الوجودية لهذا التهديد كبح الانبعاثات واتخاذ تدابير علاجية عملية، بل كذلك التماس توضيح قانوني بشأن الآثار المحتملة لارتفاع مستويات سطح البحر. ولا يمكن لوفد بلدي أن يبالغ في التأكيد على ضرورة الامتثال الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – والاحترام الكامل لنصها وروحها – في توضيح أي جانب قانوني من جوانب ارتفاع مستوى سطح البحر وعواقبه، مع مراعاة الطابع العرفي للاتفاقية، ولا سيما المادة ١٢١ بشأن نظام الجزر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لفخامة السيد ألبرت هوفمان، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد هوفمان (المحكمة الدولية لقانون البحار) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني ممتن لإتاحة الفرصة لي للإدلاء بهذا البيان أمام الجمعية العامة باسم المحكمة الدولية لقانون البحار كجزء من نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، منعت من مخاطبة الجمعية العامة في العام الماضي. ولذلك، أود أن أقدم تقريرا

عن بعض التطورات التنظيمية والقضائية في المحكمة خلال الدورتين الأخيرتين للجمعية العامة. وقد حدثت هذه التطورات على خلفية كوفيد-١٩، وسأوجز كذلك كيف استجابت المحكمة للتحديات التي تسببت فيها الجائحة.

لقد شعرت المحكمة، شأنها شأن جميع المنظمات الدولية الأخرى، بأثر جائحة كوفيد-١٩. ولذلك، عُقدت الدورة الخمسون للمحكمة، في خريف عام ٢٠٢٠، والدورة الحادية والخمسون، في الربيع الماضي، في شكل هجين، بحضور بعض القضاة في هامبورغ ومشاركة من لم يتمكنوا من السفر عبر التداول بالفيديو من أماكن إقامتهم. وفي ضوء تجربة الجائحة، عدلت المحكمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ نظامها الداخلي لينص على أنه، كتدبير استثنائي، ولأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى، يمكن عقد جلسات الاستماع أو قراءات الأحكام أو اجتماعات المحكمة كليا أو جزئيا عن طريق التداول بالفيديو. في وقت لاحق عقدت الدائرة الخاصة للمحكمة التي تنظر في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي جلسة استماع في شكل هجين جمعت بين المشاركة الشخصية والافتراضية لأعضاء الدائرة الخاصة وممثلي الأطراف خلال الفترة من ١٣ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وأود أن أضيف أن المحكمة قررت أيضا في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢١ تعديل قواعدها التي اعتمدت في البداية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لجعلها محايدة جنسانيا.

وبعد إذن الجمعية أنتقل الآن إلى العمل القضائي للمحكمة. يسعدني أن أبلغكم بأن المحكمة قد واصلت تنفيذ ولايتها القضائية طوال عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ونظرت في القضيتين المدرجتين حاليا في جدول أعمالها على الرغم من تأثير الجائحة. أود أولا أن أتناول النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي الذي أشرت إليه بالفعل. ولعل الأعضاء يتذكرون أنه فيما يتعلق بهذا النزاع كانت موريشيوس قد أقامت في البداية في حزيران/يونيه ٢٠١٩ إجراءات تحكيم ضد ملديف في المرفق السابع وأن الطرفين اتفقا في وقت لاحق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على إحالة النزاع إلى دائرة خاصة تابعة للمحكمة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ قدمت ملديف دفوعا أولية خطية بشأن اختصاص الدائرة الخاصة ومقبولية مطالب موريشيوس. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ أصدرت الدائرة الخاصة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية. وأود أن أسلط الضوء بإيجاز على بعض الجوانب الهامة للنتائج التي توصلت إليها الدائرة الخاصة.

قدمت ملديف خمسة دفوع ابتدائية. ودفعت ملديف أولا بأن المملكة المتحدة كانت طرفا ثالثا لا غنى عنه في الإجراءات، ولكن بما أنها ليست طرفا في تلك الإجراءات فإن الدائرة الخاصة تفتقر إلى الولاية القضائية على النزاع المزعوم. ودفعت ملديف ثانيا بأن الدائرة الخاصة ليست لها ولاية للبت في مسألة السيادة المتنازع عليها على أرخبيل شاغوس، الأمر الذي يتعين عليها القيام به إذا أرادت البت في مطالب موريشيوس في هذه الإجراءات.

وتناولت الدائرة الخاصة التي نظرت في هذين الاعتراضين معا أولا أهمية قرار تحكيم أصدرته في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ هيئة تحكيم بشأن منطقة شاغوس البحرية المحمية (موريشيوس ضد المملكة المتحدة). وترى الدائرة الخاصة أن هذا الحكم قد أثبت ما يلي:

”بصرف النظر عن مسألة السيادة، يخضع أرخبيل شاغوس لنظام خاص يحق بموجبه لموريشيوس التمتع بحقوق بحرية معينة“.

وربما تولي الجمعية العامة اهتماما خاصا لأن تتناول الدائرة الخاصة في نظرها أيضا فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة ردا على أسئلة طرحتها الجمعية العامة واتخذت قرارا بشأنه فيما بعد. وأشير هنا إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن الآثار القانونية المترتبة عن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ وإلى قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٧٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩.

وفيما يتعلق بفتوى شاغوس خلصت الدائرة الخاصة إلى ما يلي:

”إن للقرارات التي اتخذتها [محكمة العدل الدولية] فيما يتعلق بمسائل إنهاء استعمار موريشيوس والواردة في فتوى شاغوس أثرا قانونيا وآثارا واضحة على المركز القانوني لأرخبيل شاغوس“

وأن

”استمرار مطالبة المملكة المتحدة بالسيادة على أرخبيل شاغوس يتعارض مع تلك القرارات“.

وخلصت الدائرة الخاصة أيضا إلى ما يلي:

”في حين أن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل بعد، فإنه يمكن استنتاج سيادة موريشيوس على أرخبيل شاغوس من خلال قرارات [المحكمة]“.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٩٥/٧٣ لاحظت الدائرة الخاصة أن هذا القرار يطالب المملكة المتحدة بسحب إدارتها من أرخبيل شاغوس خلال ستة أشهر من اتخاذه. وترى الدائرة الخاصة أن

”انقضاء المهلة الزمنية التي حددتها الجمعية العامة دون أن تمتثل المملكة المتحدة لهذا الطلب يعزز استنتاج الدائرة الخاصة بأن مطالبتها بالسيادة على أرخبيل شاغوس تتعارض مع القرارات ذات الحجية الواردة في الفتوى“.

وعلى هذا الأساس رفضت الدائرة الخاصة كلا من الاعتراضين الابتدائيين الأول والثاني لمليديف. ووجدت أنه ”مهما كانت مصالح المملكة المتحدة فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس فإنها لن تجعل من المملكة المتحدة دولة لها مصالح قانونية كافية ناهيك عن كونها طرفا ثالثا لا غنى عنه وتتضرر من تعيين الحدود البحرية حول أرخبيل شاغوس“.

ورأت الدائرة الخاصة أيضا أن استنتاجاتها ككل توفر لها أساسا كافيا لاستنتاج أنه يمكن اعتبار موريشيوس الدولة الساحلية فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس لغرض تعيين الحدود البحرية حتى قبل اكتمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

إن الوقت لا يسمح لي بالخوض في التفاصيل فيما يتعلق بدفوع مليديف الأخرى. وأود أن أقول أن الدائرة الخاصة رفضت أيضا هذه الدفوع بعد أن خلصت إلى أن التزام الطرفين بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٤ والفقرة ١ من المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (”الاتفاقية“) ”بإنفاذ تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق قد تم الوفاء به وأن“نزاعا كان قائما بين الطرفين بشأن تعيين حدودهما البحرية وقت تقديم الإخطار، وأن مطالب موريشيوس لا تمس بالإجراءات.

وخلصت الدائرة الخاصة إلى أن لها اختصاص الفصل في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين في المحيط الهندي وأن المطالب التي تقدمت بها موريشيوس في هذا الصدد مقبولة. وخلصت الدائرة الخاصة إلى أن من المناسب إرجاء بعض المسائل المتعلقة بالإجراءات إلى مرحلة الأسس الموضوعية.

وبعد صدور الحكم بشأن الدفوع الابتدائية استؤنفت مرحلة الأسس الموضوعية للقضية التي كانت قد علقت من قبل. وفي الوقت نفسه، قدم الطرفان مذكرة ومذكرة مضادة على التوالي وفقا للمهلة الزمنية المحددة بأمر من رئيس الدائرة الخاصة بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٢١.

وتتمثل القضية الثانية المدرجة في جدول أعمال المحكمة في قضية ناقلة النفط”سان بيدرو بيو“ (رقم ٢) (سويسرا/نيجيريا). في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ أقامت سويسرا إجراءات تحكيم بموجب المرفق السابع للاتفاقية ضد نيجيريا في نزاع يتعلق بتوقيف واحتجاز الناقلة”سان بيدرو بيو“ وطاقمها وشحنتها. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ اعتمد الرئيس أمرا بجعل ٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة السويسرية و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من قبل نيجيريا. وقدمت سويسرا مذكرتها في غضون الموعد المحدد. وبموجب أمر مؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ مدد الموعد النهائي لتقديم المذكرة المضادة من نيجيريا حتى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢١ بيد أن نيجيريا ولم تقدم أي مذكرة مضادة في غضون ذلك التمديد الزمني.

وبموجب أمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢١ وبعد التأكد من آراء الطرفين حدد الرئيس ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ موعدا لبدء جلسة الاستماع. بيد أن سويسرا طلبت في رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢١ تأجيل بدء المرافعات الشفوية إلى تاريخ لاحق قرب نهاية خريف عام ٢٠٢١، وأشارت في هذا الصدد إلى التنفيذ الجاري لمذكرة تفاهم أبرمتها سويسرا ونيجيريا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢١ فيما يتعلق بمسألة الناقلة "سان بيدرو بيو". بموجب أمر مؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٢١ وفيما يتعلق بالظروف الخاصة للقضية وبعد التماس آراء الطرفين قرر الرئيس تأجيل بدء المرافعات الشفوية إلى موعد لاحق يحدد بعد التشاور مع الطرفين.

وفي وقت سابق من هذا العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائها. احتفالا بهذا الحدث تلوت خطابا مباشرا أذيع على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، أقيم حفل استقبال في مقر المحكمة، حضره القضاة وأول عمدة لمدينة هامبورغ الهانزية الحرة وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. وأصدرت المحكمة أيضا فيلما تذكاريا ونشرت نسخة حديثة تماما من خلاصة اجتهادها القضائي وكلاهما متاح على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت.

وخلال ٢٥ عاما من تاريخها أثبتت المحكمة أنها الهيئة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في الاتفاقية عندما تسعى إلى تسوية سلمية لنزاعاتها المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وأود أن أضيف في هذا الصدد بعض أكثر الملاحظات عمومية فيما يتعلق بعمل المحكمة والآفاق المستقبلية لتسوية المنازعات في قانون البحار.

ويتمثل أحد أسباب تميز دورها في تسوية المنازعات في توافر إجراءات فعالة وعادلة أمامها تستجيب لاحتياجات الدول الأطراف. وعلى سبيل المثال أود أن ألفت انتباه الجمعية إلى إجراء تنفرد به المحكمة واستخدمته بشكل متكرر لا سيما خلال سنواتها الأولى.

أشير في هذا الصدد إلى الطلبات المقدمة عملا بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية من قبل دولة علم أو كيان يتصرف بالنيابة عنها بغية الإفراج الفوري عن سفينة أو طاقمها تحتجزهما سلطات دولة ما بسبب جرائم تتعلق بمصائد الأسماك أو التلوث البحري. ويثير احتجاز أو توقيف سفينة وطاقمها شواغل إنسانية واقتصادية أسوأ كلما طال أمد الاحتجاز. وفي مثل هذه الحالات توفر إجراءات الإفراج الفوري وسيلة فعالة لضمان الإفراج عن السفينة أو طاقمها عند إيداع سند معقول أو ضمان مالي آخر دون المساس بالنظر في الأسس الموضوعية للقضية.

ونظرت المحكمة في عدد من الطلبات عملا بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية وأثبتت قدرتها على إصدار الأحكام في هذه القضايا بطريقة تتسم بالكفاءة والسرعة الملحوظتين في إطار زمني لا يتجاوز ٣٠ يوما من استلام الطلب. وأتاحت تلك القضايا للمحكمة أيضا فرصة تطوير اجتهادات قضائية راسخة فيما يتعلق، في جملة أمور، بمعقولية سند أو ضمان مالي آخر.

ولا يزال احتجاز السفن وأطقمها أمرا متكررا في الملاحة الدولية. وما زال بوسع المحكمة النظر في طلبات الإفراج الفوري في المستقبل، مما يكفل دعم التوازن الدقيق بين حقوق والتزامات الدول الساحلية ودول العلم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

وبقدر ما أثق في أن المحكمة ستواصل حل المنازعات في المجالات التي لها سجل حافل فيها بقدر ما أتفاءل بقدرتها على التصدي للتحديات الجديدة في قانون البحار في المستقبل. وتعطى أولوية قصوى لمستقبل حوكمة المحيطات حاليا في جدول أعمالها. ويزداد وعي المجتمع الدولي بالآثار الضارة لتغير المناخ على البحر، بما في ذلك احترار المحيطات وتحمضها وارتفاع مستوى سطح البحر. وهناك تحديات أخرى مثل ضمان حقوق الإنسان الأساسية في البحر تزيد من هذا التعقيد.

لذلك أثيرت مسألة ما إذا كانت الاتفاقية لا تزال صالحة لغرضها في عصرنا هذا. وأنا واثق من القول بأنه يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب. في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ديباجة الاتفاقية التي تنص على أن الدول الأطراف كانت

”تغمرها الرغبة في القيام بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين بتسوية جميع المسائل المتصلة بقانون البحار“.

لقد توج هذا الطموح بنص شامل للمعاهدة يتناول طائفة واسعة من المواضيع.

وبطبيعة الحال لم يستطع واضعو الاتفاقية التنبؤ بجميع الاستخدامات المستقبلية للمحيطات أو المخاطر الخاصة بالمحيطات. ومع ذلك جعلوا الاتفاقية صالحة في المستقبل. وتتجلى ميزة صمودها في العديد من“القواعد المرجعية” التي تتطلب من الدول الأطراف مراعاة الأحكام الواردة في المعاهدات أو المعايير الأخرى التي اعتمدتها المنظمات الدولية المختصة. لذلك كثيرا ما يشار إلى الاتفاقية بأنها ”اتفاقية إطارية“ وهي سمة تسمح لها بالصلاحية الدائمة وفقا للمعايير الدولية المتغيرة مع الحفاظ في الوقت نفسه على مركزها بوصفها الإطار القانوني الأساسي لحوكمة المحيطات.

وتتجلى أيضا قدرة الاتفاقية على التكيف من خلال عمل المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويطلب منها على نحو مستمر أن تفسر مصطلحات فضفاضة الصياغة أو أن تعالج مسائل غير منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. وبالتالي فهي تعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي.

إن إسهامات المحكمة في هذا الصدد جديرة بالملاحظة وتعود إلى اجتهاداتها القضائية المبكرة. كما تركت السوابق القضائية للمحكمة أثرا دائما على كيفية مراعاة الاعتبارات البيئية البحرية في تطبيق الاتفاقية وتفسيرها. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة ودائرة خاصة تابعة لها واجب الدول في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٩٢ و ١٩٣ من الاتفاقية. وربطت المحكمة أيضا هذا الواجب بالحفاظ على الموارد الحية للبحار التي تعتبرها عنصرا في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

علاوة على ذلك أشارت غرفة منازعات قاع البحار في فتواها لعام ٢٠١١ بشأن مسؤوليات الدول والتزاماتها المتعلقة بالأنشطة في المنطقة إلى الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على بيئة أعالي البحار وفي المنطقة باعتبارها ذات طابع إلزامي للجميع. وفي عدة قضايا تتصل بمسائل البيئة البحرية شددت المحكمة أيضا على أنه ينبغي للدول أن تتصرف بحكمة وحذر.

بناء على هذه الفكرة قدمت غرفة منازعات قاع البحار في فتواها لعام ٢٠١١ مساهمة كبيرة في تعزيز مركز النهج الوقائي في القانون الدولي. ورأت الغرفة، في جملة أمور، أن النهج الوقائي يعدّ جزءا لا يتجزأ من الالتزام العام ببذل العناية الواجبة لاستغلال موارد المنطقة من جانب الدول المزكية بموجب نظام الاتفاقية. وسلمت الغرفة أيضا بأن اتجاها قد بدأ نحو جعل النهج الوقائي جزءا من القانون الدولي العرفي.

وأنا واثق من أن هذه الدراسة الاستقصائية الفقهية الموجزة توضح أن لدى المحكمة، سواء في ممارستها لولايتها القضائية المتنازع عليها أو في ولايتها الاستشارية، القدرة والرغبة في الاحتفاظ بدورها القيادي في ضمان التطبيق المنسجم للاتفاقية بينما يواجه قانون البحار تعقيدات جديدة في المستقبل.

قبل أن أختتم بياني أود أن أقدم للجمعية العامة معلومات مستكملة موجزة عن أنشطة المحكمة في ميدان بناء القدرات. وللأسف تأثرت بعض هذه الأنشطة بجائحة كوفيد-١٩. فعلى سبيل المثال لم تتمكن المحكمة من مواصلة ممارساتها الراسخة في عقد حلقات عمل إقليمية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وأود أن أشكر حكومة قبرص على دعمها المالي لتنظيم حلقة عمل إقليمية مقبلة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وبالمثل لم تعقد الأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار في مبنى المحكمة سنويا في عام ٢٠٢٠ أو عام ٢٠٢١. وبدلا منها نظمت المؤسسة دورة تدريبية مدمجة على شبكة الإنترنت عن قانون البحار والقانون البحري.

ولكن يسرني أن أبلغكم بأن المحكمة واصلت استضافة المتدربين في برنامجها للتدريب الداخلي طوال هذه الفترة. أود أيضا أن أذكّر بأن الصندوق الاستئماني الذي أنشأته المحكمة متاح لدعم المتدربين الداخليين من البلدان النامية وأنه تلقى عدة منح على مر السنين. وفي

هذا الصدد، أود أن أعرب عن خالص امتناني للمعهد البحري الكوري ووزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية على دعمهما.

وواصلت المحكمة أيضا برنامجها لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات الدولية في قانون البحار الذي ينظم سنويا منذ عام ٢٠٠٧. وما برح هذا البرنامج ينفذ منذ إنشائه بدعم مالي من مؤسسة نيبون. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني لمؤسسة نيبون على التزامها بدعم البرنامج.

كما اتخذت المحكمة خطوات أيضا لتوسيع نطاق أنشطتها في مجال بناء القدرات. بناء على ذلك تلقت المحكمة في عام ٢٠٢٠ منحة من جمهورية كوريا لتمويل حلقة عمل معنية بالمستشارين القانونيين خاصة من البلدان النامية لتعريفهم بآليات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية. وأود أن أشكر جمهورية كوريا على هذه المنحة السخية. ولكن للأسف لم تعقد حلقة العمل هذا العام بسبب القيود السائدة، غير أننا واثقون من أننا سنتمكن من تنظيمها في العام المقبل.

أخيرا، أود أن ألفت انتباه الجمعية إلى البرنامج الجديد للموظفين المهنيين المبتدئين التابع للمحكمة الذي أنشئ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. وهو مصمم للمهنيين الشباب للعمل في مكتب الشؤون القانونية أو في الإدارات الأخرى في قلم المحكمة. وأُبلغت الدول الأطراف بالبرنامج الجديد من خلال مذكرة شفوية كما أتيحت المعلومات المتعلقة به على الموقع الشبكي للمحكمة.

ختاما، أود أن أضيف أن المحكمة تستفيد من التعاون الممتاز مع الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم وتعاونهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة المراقب عن السلطة الدولية لقاع البحار.

السيدة نافوتي (السلطة الدولية لقاع البحار) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن معالي السيد مايكل و. لودج، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. إن من المؤسف عدم تمكن الأمين العام من الحضور شخصيا في هذه القاعة اليوم لأن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار سيعقد اجتماعا بالحضور الشخصي في كينغستون هذا الأسبوع.

”ستؤكد الجمعية العامة مرة أخرى اليوم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقي تنفيذها هي التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ بموجبه جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. وتضطلع السلطة الدولية لقاع البحار بدور حاسم في ذلك الإطار. وتعتبر السلطة – بوصفها المنظمة الدولية المكلفة بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة وحماية البيئة البحرية وتعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري لصالح الجميع – جزءا حاسما من هيكل إدارة المحيطات العالمية.

”أود أن أشكر الجمعية العامة على الإشارات الإيجابية العديدة إلى عمل السلطة الواردة في مشروع القرار المعروض على الجمعية (A/76/L.20 بصيغته المنقحة شفويا). ويحظى الدعم المستمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعمل السلطة بتقدير كبير في هذه الأوقات العصيبة. وكما هو الحال دائما أود أيضا أن أشيد بالدعم والتعاون الاستثنائيين اللذين تلقيناهما من مكتب المستشار القانوني وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونواصل العمل معا بشكل وثيق وبروح من التعاون للاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء ودعمها، بما في ذلك في سياق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

”ويشجعني بشكل خاص الدعم الساحق الذي قدمته الدول الأعضاء من أجل الاستئناف السريع للاجتماعات بالحضور الشخصي للسلطة بعد ما يقرب من عامين. بينما عملت جميع أجهزة السلطة بشكل خلاق وبدون كلل طوال تلك الفترة، فإن استئناف الاجتماعات بالحضور الشخصي سيسمح لنا باختتام أعمال الدورة السادسة والعشرين ، التي بدأت في عام ٢٠٢٠ ، ووضع الأساس للدورة السابعة والعشرين. جلسة.

”ونظام قاع البحار العميقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحد نظم الحوكمة الدولية القليلة التي صممت بطريقة تراعي إدماج مصالح الدول النامية واحتياجاتها بصورة كاملة في النظام. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأسلط الضوء على ثلاث طرق استجابت بها السلطة لهذه الولاية خلال العام الماضي.

”أولا، أصدرت الأمانة مؤخرا سلسلة من ثلاثة منشورات عن أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. لقد سررنا بإصدار هذه التقارير بدعم من مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويهدف ذلك إلى مساعدة هذه المجموعات من الدول على كفالة الملكية من خلال عمليات صنع القرار الرشيدة التي يمكن أن تدعم إيجاد فرص جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبالتالي أود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر التأكيد على أهمية انضمام هذه الدول، لا سيما الدول النامية غير الساحلية، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة الكاملة من النظام القانوني للمحيطات.

”ثانيا، ركزنا على تنشيط برامج ومبادرات تنمية القدرات لتلبية الاحتياجات التي حددتها الدول النامية نفسها من خلال الدراسة الاستقصائية التي عممتها الأمانة في عام ٢٠٢٠. ونحن فخورون بأن نبلغ عن استفادة أكثر من ٦٠٠ فرد من الدول النامية من مبادرة واحدة على الأقل من مبادرات بناء القدرات التي نفذتها السلطة، بما في ذلك من خلال حلقات العمل في عام واحد على الرغم من التحديات الكبيرة الناجمة عن القيود المفروضة على السفر. ويزيد عدد النساء بين هؤلاء الأفراد.

”ثالثا، وجّهت جهود السلطة أيضا لتوسيع نطاق فرص بناء القدرات وتنمية القدرات الملموسة والمجدية لمواطني الدول النامية في مجال البحث العلمي البحري. ونفخر بشكل خاص بعملنا الجماعي لتمكين وقيادة العالمات من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويظل الدعم الكبير الذي تلقيناه من الدول الأعضاء والمنظمات الشريكة والمتعاقدين ومؤسسات البحوث والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ مشروع”المرأة في بحوث أعماق البحار“ حاسما في هذا الصدد.

”ومن الأولويات الرئيسية الأخرى للسلطة تنفيذ خطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة الذي اعتمدته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بالإجماع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. لقد أحرز تقدم كبير هذا العام وستناقش جمعية السلطة الدولية تقريرا تفصيليا عن التقدم المحرز في الأسبوع المقبل في جامايكا. ويحدوني الأمل في أن يستمر من خلال خطة العمل هذه تعزيز الزخم الدولي نحو النهوض بالمعرفة والفهم العلميين للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للمنطقة.

”وتشدد الخطة أيضا على الحاجة إلى تعزيز نشر وتقاسم البيانات العلمية ونتائج البحوث لتحسين عمليات صنع القرار المستنيرة وزيادة المعرفة بأعماق البحار لدعم المشاركة الشاملة. كما أن التنفيذ الكامل لخطة العمل ضروري للتطبيق الفعال للنهج الوقائي الذي يحكم جميع جوانب عمل السلطة لأنه يعزز الأساس العلمي للتقييم المستمر والمحسّن للآثار والمخاطر المتصلة باستكشاف قاع البحار العميقة وأنشطة استغلاله في المستقبل.

”وفي عام ٢٠٢٢ سنحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية. وستكون هذه مناسبة للاحتفال، ولكنها أيضا فرصة لتجديد التزامنا الجماعي بالاتفاقية بوصفها أداة للسلام والأمن والإنصاف.

و"يسرني أن أعلن أن أمانة السلطة الدولية ستنظم في عام ٢٠٢٢ – في إطار الاحتفال العالمي بالاتفاقية – أول مؤتمر على الإطلاق بشأن المرأة في مجال قانون البحار. ويهدف المؤتمر إلى إلقاءَ الضوء على المساهمات الهامة للمرأة في وضع قانون البحار وتنفيذه، فضلا عن مشاركتها في المؤسسات التي أُنشئت بموجب الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمسارات المؤدية إلى تعزيز إمكانات مساهمة المرأة في مجال قانون البحار في المستقبل.

"لقد وجَّهنا مؤخراً دعوة لطلب إبداء الاهتمام من المتكلمين المحتملين. ونُشجِّع بصورة خاصة على تلقي الردود من النساء من الدول النامية – لا سيما من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

"يجسد النظام القانوني في هذا المجال رؤية لمجتمع أكثر عدلاً ومساواة. وتتمثل الولاية الفريدة المسندة إلى السلطة في إحياء هذا المثل الأعلى للإنصاف والتضامن الاقتصادي والاجتماعي في الحصول على الثروة المعدنية في قاع البحار العميقة وإدارتها على نحو مستدام لصالح البشرية جمعاء. إن إمكانية الوصول إلى هذه الموارد، من خلال السلطة، مؤمَّنة لكل من الدول المتقدمة النمو والدول النامية، الغنية والفقيرة، الكبيرة والصغيرة. وفي الوقت نفسه، يضمن التنظيم الصارم استخدام هذه الموارد بشكل مستدام وبطريقة توفر فوائد طويلة الأجل للجميع.

"بيد أن تحقيق هذه الرؤية يتطلب تعاوناً دولياً والتزاماً من جميع الدول. وقد أبرز الأمين العام مؤخراً الحاجة الملحة إلى هذا المستوى من التعاون والالتزام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة". وفي ذلك التقرير، شدد الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز وتسريع التعاون المتعدد الأطراف لتحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإحداث فارق ملموس في حياة الناس. ولهذا السبب فمن المشجع أن تقريراً مستقلاً عن مساهمة السلطة في خطة عام ٢٠٣٠، بتكليف من أمانة السلطة الدولية لقاع البحار وصدر الأسبوع الماضي، قد خلص إلى أن عمل السلطة يسهم بالفعل في ١٢ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧.

"وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة بالتوصيات الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة وأشجّع جميع الدول الأعضاء على مواصلة العمل بشكل تعاوني في إطار الاتفاقية لتحقيق هدفنا المشترك، ألا وهو تعزيز الحوكمة العالمية من أجل الأجيال الحالية والمقبلة."

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة المتعلقة بالبند ٧٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/76/L.18 و A/74/L.20، بصيغتهما المنقحة شفوياً.

وننتقل أولاً إلى مشروع القرار A/76/L.18، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة للإدلاء ببيان شفوي.

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): يُقدَّم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ من مشروع القرار A/76/L.18، ستتخذ الجمعية العامة الإجراءات التالية:

عملاً بالفقرة ٥٧ من المنطوق، تشير الجمعية إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنَف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠، وتلاحظ أنه تم الاتفاق في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على استئناف المؤتمر

الاستعراضي في عام ٢٠٢١، وتحيط علماً بالقرار الذي توصلت إليه الدول الأطراف في الاتفاق عن طريق مشاورة بالمراسلة بين الدول الأطراف في الاتفاق وهو القرار الذي يؤجِّل بموجبه استئناف المؤتمر الاستعراضي للاتفاق إلى عام ٢٠٢٣ وتُدعى الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً به وإلى اتخاذ ما تراه مناسباً من خطوات لاحقة.

وعملاً بالفقرة ٥٨، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي، الذي يُعقد عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الجزء الأول من عام ٢٠٢٣، بغية تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لتقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي، والتذكير بطلبها الوارد في الفقرة ٦٠ من القرار ١٨/٧٤ بأن يقدم الأمين العام إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريراً مستكملاً يُعدُّ بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري توظفه الشعبة لتقديم المعلومات والتحليلات بشأن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، ومساعدة المؤتمر الاستعراضي على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق، وتكرر الجمعية أيضاً في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يضع استبياناً طوعياً بشأن التوصيات التي قدمها المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١٦ ويعممه على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في الأوان المناسب، مع الأخذ في الاعتبار التوجيهات المحددة التي ستُقترح في الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق عام ٢٠٢٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أحاطت علماً، في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ من منطوق قرارها ٨٩/٧٥، بما قررته الدول الأطراف في الاتفاق، من خلال مشاورة بالمراسلة أجراها رئيس الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بأن تأجل استئناف المؤتمر الاستعراضي للاتفاق إلى عام ٢٠٢٢، وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الجزء الأول من عام ٢٠٢٢. وبناء عليه، تم تضمين احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٦٠٠ ٣١٦ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢، في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، والباب ٨، "الشؤون القانونية".

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى الآن أن يُستأنف المؤتمر الاستعراضي في نيويورك لمدة أسبوع واحد خلال الجزء الأول من عام ٢٠٢٣، وأن يتألف من ١٠ جلسات، واحدة في الصباح وواحدة بعد الظهر لمدة خمسة أيام، مع تقديم الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست. وسيشكّل ذلك إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المتعلق بالاجتماعات في عام ٢٠٢٣، وسيستلزم احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بمبلغ ٠٠٠ ٧٨ دولار في عام ٢٠٢٣، في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات". وينبغي تحديد موعد المؤتمر بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ الولاية سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك لإعداد سبع وثائق لما قبل الدورة، يبلغ إجمالي عدد كلماتها ٣٠٠ ٤٤ كلمة، وثلاث وثائق أثناء الدورة يبلغ إجمالي عدد كلماتها ٢٠٠ ٢ كلمة، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة يبلغ عدد كلماتها ٠٠٠ ٢١ كلمة، بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢٣. وستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة من أجل الوثائق في عام ٢٠٢٣ بمبلغ ٦٠٠ ٢١٦ دولار، في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات".

إضافة إلى ذلك، وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٦٠ من المنطوق، فإن من المتوقع أن يلزم توفير مبلغ غير متكرر قدره ٠٠٠ ٢٢ دولار للخدمات الاستشارية في إطار الباب ٨، "الشؤون القانونية"، في عام ٢٠٢٣. وسيساعد الخبير الاستشاري في إعداد التقرير المقدم إلى

المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وخصوصاً بواسطة توفير المعلومات والتحليلات بشأن المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة التي سيغطيها التقرير.

وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/76/L.18، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣١٦ دولار، والتي تشمل ٦٠٠ ٢٩٤ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، ومبلغ ٠٠٠ ٢٢ دولار في إطار الباب ٨، "الشؤون القانونية"، ستُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

وستدرج احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٤٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٣٦، "الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣، وستقابلها زيادة معادلة قدرها ٤٠٠ ٣٥ دولار في إطار باب الإيرادات ١، "الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين". وسيتم تسليم الاعتمادات المدرجة في الميزانية بصيغتها المعتمدة لعام ٢٠٢٢ في سياق تقرير الأداء المالي لعام ٢٠٢٢، المقرر تقديمه خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

الرئيس (***تكلم بالإنكليزية***): قبل المضي قدماً، أود أن أبلغ الجمعية بأن باب المشاركة إلكترونياً في تقديم مشروع القرار A/76/L.18 قد أُغلق.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/76/L.18، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، الدانمرك، فيجي، فرنسا، جورجيا، إندونيسيا، إيطاليا، كيريباس، لاتفيا، ملاوي، ملديف، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، تايلند، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.18؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.18 (القرار ٧١/٧٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/74/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

وأود أن أبلغ الجمعية بأنه قد أغلق باب المشاركة الإلكترونية في تقديم مشروع القرار A/76/L.20، بصيغته المنقحة شفويا.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة أوتشاليك (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/76/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، الكاميرون، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، جورجيا، غيانا، إندونيسيا، إيطاليا، جامايكا، لاتفيا، لبنان، ملاوي، ملديف، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، ناورو، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بولندا، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، تيمور – ليشتي، تونس، توفالو، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، دولة بوليفيا

المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

تركيا

الممتنعون عن التصويت:

كولومبيا، السلفادور، نيجيريا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/76/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٢/٧٦).

[بعد ذلك، أبلغت وفود باكستان ونيجيريا وسيشيل الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماينيرو (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): رغم انضمام الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧١/٧٦ بشأن استدامة مصائد الأسماك، فإنها تود التشديد مرة أخرى على أنه لا يمكن تفسير أي توصيات واردة في القرار على أنها تدل على إلزامية الأحكام الواردة في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة بالنسبة للدول التي لم تعرب بعد صراحة عن موافقتها بشأن الالتزام بموجب هذا الاتفاق. ويتضمن القرار الذي اعتمدناه للتو فقرات تتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاقية. وتؤكد الأرجنتين مجددا أنه لا يمكن النظر إلى هذه التوصيات باعتبارها واجبة الإنفاذ، ولا حتى باعتبارها توصيات للدول التي ليست أطرافا في الاتفاق.

وفي الوقت نفسه، تؤكد الأرجنتين من جديد أن القانون الدولي القائم لا يعطي المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الدول الأعضاء فيها صلاحيات اعتماد تدابير من أي نوع ضد السفن التي لا تكون دول العلم فيها أعضاء في تلك المنظمات أو أطرافا في تلك الترتيبات، أو لم توافق صراحة على سريان هذه التدابير على السفن التي ترفع علمها. وليس في قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٧١/٧٦، ما يمكن تفسيره على أنه يتعارض مع هذا الاستنتاج.

ومن ناحية أخرى، أود أن أذكر مرة أخرى بأن تطبيق تدابير الحفظ، أو إجراء الأبحاث العلمية، أو أي نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرار ١٠٥/٦١ والقرارات التي تلته، يخضع بالضرورة للإطار القانوني للقانون الدولي للبحار المعمول به،

على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك المادة ٧٧ منه.

وبالتالي، لا يمكن تفسير الامتثال لهذه القرارات على أنه مبرر لتجاهل أو إنكار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وليس في قرارات الجمعية العامة ما ينص على تقليص الحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو المساس بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن الفقرة ١٩٦ من القرار الذي اعتمدناه للتو تتضمن تذكيرا بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو الوارد في القرار ٦٤/٧٢ والقرارات اللاحقة. وبناء عليه، وكما حدث في الدورات السابقة، تشير الفقرة ١٩٧ إلى اتخاذ الدول الساحلية، بما فيها الأرجنتين، تدابير تتعلق بآثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية الهشة في منطقة جرفها القاري بأكملها، فضلا عن جهودها الرامية إلى ضمان الامتثال لتلك التدابير.

السيد ياقوت (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب بلدي إجراء تصويت وصوت معارضا للقرار ٧٢/٧٦، المعنون "المحيطات وقانون البحار" في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٨ من جدول الأعمال.

توافق تركيا من حيث المبدأ على المضمون العام للقرار، الذي اتسع نطاقه بشكل كبير على مر السنين ليشمل طائفة واسعة من التطورات والمسائل المتصلة بالمحيطات والبحار. ويتناول العديد من هذه المسائل بطريقة أكثر شمولية في التقارير السنوية ذات الصلة للأمين العام، التي يتناول آخرها مواضيع مثل البعد الإنساني للهجرة عن طريق البحر، والسلامة والأمن البحريين، والصلة بين المحيطات والمناخ (A/76/311 و A/76/311/Add.1). ونقدر أن هذا القرار يعترف بأهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها المستدام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وتمشيا مع ما تقدم، نود أن نشكر المنسق، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والدول الأعضاء على جهودها في استكمال أجزاء مختارة من القرار، على النحو المتفق عليه هذا العام نظرا للتحديات المستمرة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا. ولكن نظرا لطبيعة الإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا القرار، اضطرت تركيا مرة أخرى إلى الدعوة إلى التصويت عليه.

فتركيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقد أعربت باستمرار عن أنها لا تتفق مع الرأي القائل بأن للاتفاقية طابعا عالميا وموحدا. كما أننا لا نزال نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وقد أثار عدد من الدول الأخرى تلك الشواغل والاعتراضات على مر السنين. ولا تزال تركيا مستعدة وراغبة في مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان اعتماد القرار بتوافق الآراء في المستقبل. وحتى ذلك الحين، فإن الصياغة المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القرار لا يمكن ولا ينبغي لها أن تشكل سابقة لقرارات الأمم المتحدة الأخرى.

ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى أن الأسباب التي حالت دون أن تكون تركيا طرفا في الاتفاقية لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ الإنصاف ويكون مقبولا لدى جميع الدول. غير أننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار تنازع المصالح والحساسيات الناجمة عن الظروف الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل التحفظات على موادها. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام ومع معظم أحكامها، ليس بوسعنا أن نصبح طرفا فيها، بسبب أوجه القصور البارزة تلك.

وفي هذا الصدد، تود تركيا أيضا أن تلفت الانتباه إلى المخاطر التي تشكلها التفسيرات الأحادية الجانب للقانون الدولي والاحتجاج باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتبرير مطالبات تنطوي على مغالاة شديدة، وخاصة فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق الولاية البحرية. وعلى الرغم من أن تركيا ليست طرفا في الاتفاقية، فإننا نؤيد حل النزاعات البحرية على أساس الإنصاف ووفقا للقانون الدولي، عند

الاقتضاء. ونأمل أن تعتمد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة نهجا مماثلا من أجل تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين والدوليين.

لقد انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧١/٧٦، المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٨ من جدول الأعمال، لأنها ملتزمة التزاما كاملا بحفظ وإدارة الموارد البحرية واستخدامها المستدام، وتولي أهمية كبيرة للتعاون الإقليمي تحقيقا لتلك الغاية. بيد أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، حيث أنها ليست طرفا في أي منهما. ولذلك، ينبغي ألا تُفسر تلك الإشارات على أنها تنطوي على أي تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالصكوك المذكورة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت في هذه الجلسة. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين بعد ظهر اليوم في هذه القاعة بعد النظر في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة، على التوالي.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.